وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة):

– زمال هاجر

إشراف الدكتورة:

خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
مقـــران ريمـة	أستـــــاذ	رئيسا
خذيـري عفـاف	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوساحية السايح	أستـــــاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عفاف اللقب: خذيري الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

العنوان الإلكتروني المهني: afafkhediri@yahoo.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: هاجر اللقب: زعال تاريخ ومكان الازدياد: 25/06/2002 الشريعة

البريد الالكتروني: hadjerzm19@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 27/05/2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب وصال هاجر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110032036800683 والصادرة بتاريخ : 2022/12/26

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 27/05/2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة):

– زمال هاجر

إشراف الدكتورة:

خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
مقـــران ريمـة	أستـــــــاذ	رئيسا
خذيـري عفـاف	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوساحية السايح	أستـــــــاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما ورد في

هذا العمل من آراء شخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[الزمر: 9]

شكر وعرفان

قال رسول الله الكريم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم

"من لم يشكر الناس لم يشكروا الله عز وجل"

فنحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا يليق بمقامه على ما اكرمنا به من اتمام هذا العمل المتواضع

فانه يشرفنا ان نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة **"خديري عفاف"**

التي كانت لها الفضل في هذا الثمرة العلمية وسندا لي بعد الله عز وجل، وعلى كل ما قدمته

لي من نصائح وتوجيهات التي زادت من قيمة البحث وبارك الله فيها وجزاها عنا كل خير وسدد

خطاها في انارة الطريق للباحثين وارفع مكانتها بين الصالحين واجعلها ذخوا لنا ولكل الامة

الاسلامية .

واعترافا بالفضل الجميل بخالص الشكر والتقدير والامتنان للذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى كل أساتذتنا الكرام ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة "مقران ريمة":

رئيس اللجنة

والاستاذ المناقش **"بوساحية السايح"**

وأن يثبتهم خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل

(وآخر دعواهم أن الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

اهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة أولا . . فالحمد الله . . . اللهم لا تجعل آخر عهدي من العلم

واجعلها خير بداية لطريق أعظم .

إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي " أبي رحمة الله عليه إلى النور الذي أضاء دربي . إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا إلى معلمي

الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لتكون الأفضل لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته اليك "أبي الغالي "

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه الرحلة

الى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي . . إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني " أمي الحبيبة "

وإلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين " أخوتي وأخواتي "

إلى من كانت حضن الأمان، ودعوة الخير ، ونبع الحنان إلى جدتي الراحلة رحمك الله بواسع رحمته .

وأهدي هذا النجاح أيضا لأغلى الحفيدين : يزن وأصيل، فلهم مني كل الحب .

وإلى أصدقائي الذين كانوا العون والسند . شكرا لكل لحظة صدق ووقفة دعم وابتسامة خففت عني عناء الطريق .

أتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفتي الأستاذة المحترمة **"خذيري عفاف"** لدعمها المطلق وقبولها الإشراف على عملي بفضل توجيهاتها

ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة . ومتابعتها المستمرة لهذا العمل ، فلم تدخر جهدًا حتى يتم في أحسن الظروف .

وكل ذلك برحابة صدر، فجزاها الله خير جزاء ، وبارك الله لها في وقتها وعملها

مع التمني لها التوفيق

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى جل الأساتذة المكونين وكل الطاقم الإداري الذي سهر على متابعة عملية

التكوين وتوجيهنا .

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ع: العدد

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ط : دون طبعة

ق.ع. ج= قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.م.ق قانون المساعدة القضائية



مقدمة

مقدمة

يشكل تحقيق العدالة الجنائية أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون حيث لا يتصور قيام نظام قضائي عادل دون احترام حقوق الانسان وضمان حرياته الأساسية، وفي مقدماتها تلك المتعلقة بالأشخاص المتابعين جزائيا، وعلى هذا الأساس أولت المنظومات القانونية المقارنة أهمية كبرى الحقوق التي يتمتع بها المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة القانونية الجنائية والمعرض لاتخاذ اجراءات قد تمس بحريته وسمعته ومركزه القانوني

ويعتبر حق الدفاع من أهم الحقوق التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، اذ لا تتحقق المحاكمة العادلة إلا من خلال تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة، وقد بات هذا الحق اليوم من المبادئ الراسخة التي كرسته المواثيق الدولية، لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ما أقرته دساتير الدولة وتشريعاتها الداخلية بما في ذلك التشريع الجزائري.

ففي ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية، سعى المشرع إلى تعزيز موقع المتهم داخل الدعوى الجزائية من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تضمن له ممارسة حقه في الدفاع بشكل فعال سواء تعلق الامر بالتحري الاولي والتحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، ويتجلى ذلك في تمكين المتهم من الاستعانة بمحام، والاطلاع على ملف القضية، وحقه في الصمت، وتقديم الدفوع وطرق الطعن، وغيرها من الضمانات التي تساهم في تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحق الدفاع.

ومع ذلك فان الواقع العملي يكشف أحيانا عن وجود اختلالات قد تعيق ممارسة هذا الحق بصورة فعالة إما بسبب قصور تشريعي أو تطبيق غير سليم من قبل الجهات القائمة على الدعوى، الامر الذي يدعو إلى التساؤل حول مدى فاعلية الاطار القانوني الجزائري لحمايه حق المتهم في الدفاع وإلى أي مدى تتماشى هذه الضمانات مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وانطلاقا من هذه الخلفية جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري" لتسليط الضوء على مختلف الضمانات القانونية التي تحيط بهذا الحق وتقديم مدى فعاليتها في الممارسة العملية بالاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهاد القضائي والتطبيق العملي.

ويعتبر هذا الموضوع في التشريع الجزائري ذو أهمية كبيرة نظرا لصيلته المباشرة بحق من أبرز الحقوق الأساسية، وهو حق المتهم في الدفاع والذي يشكل أحد المقاومات الجوهرية للمحاكمة العادلة،

ويبرز الاهتمام المتزايد في ظل سعي المشرع الجزائري إلى ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية وتكريس التوازن بين حقوق الافراد ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

وتتجلى **أهمية** هذا البحث من زاويتين حيث نجد أن لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية تتجلّى في كونه يُسلّط الضوء على أحد الحقوق الجوهرية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، والذي يُعدّ الأساس المتين في أي منظومة عدالة عادلة ونزيهة. كما يُبرز البحث كيف تُعدّ ضمانات حق الدفاع التعبير الحي عن قوة النظام القانوني في مواجهة الانحراف أو التعسف الذي قد يصدر عن الأجهزة القضائية أو سلطات الاتهام. ومن جهة أخرى، يسمح هذا البحث بتقييم مدى مواكبة التشريع الجزائري للمواثيق الدولية، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الإنسان، مما يفتح المجال لفهم مدى انسجام المنظومة الوطنية مع المعايير الكونية في حماية المتهم وحقوقه.

من الناحية العملية، فتتمثل أهمية الموضوع في قياس مدى فعالية تطبيق هذا الحق في الواقع القضائي، من خلال الوقوف على الإشكالات العملية التي يواجهها المتقاضون عند محاولة ممارسة هذا الحق، كالتأخر في تعيين محامٍ، أو عدم إبلاغ المتهم بحقوقه، أو ضعف تكوين بعض الأعوان في احترام ضمانات الدفاع. كما تبرز الأهمية العملية في التركيز على حقوق المتهم المهمّش أحيانًا، كالأجانب أو ذوي الإعاقة، من حيث ضرورة توفير مترجم أو مرافقة قانونية تتناسب مع أوضاعهم الخاصة ،وهذا ما يحقق التوازن المنشود بين سلطة الإتهام وحقوق الدفاع،ويكرس مبادئ المحاكمة العادلة.

وتتلخص **دوافع اختياري** لهذا الموضوع حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري نتيجة مجموعة من الدوافع التي تداخل فيها ما هو موضوعي بما هو ذاتي ويمكن تقسيمها فيما يلي: **أسباب موضوعية** تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع حق الدفاع داخل المنظومة القانونية الجزائية، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة كما أن هذا الحق يثير الكثير من الاشكاليات التطبيقية في الواقع القضائي خصوصا ما يتعلق بكيفية تفعيل أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة ومدى احترامه من قبل الجهات القضائية، هذا بالإضافة إلى قلة الدراسات المتعمقة التي تناولته بشكل تفصيلي في الاطار الجزائري ما يجعل معالجته ضرورة علمية تفرض نفسها.

أما **الاسباب الذاتية،** فتتعلق باهتمامي الشخصي بمجال العدالة الجنائية ورغبتي في التعمق أكثر في حقوق الانسان داخل الدعوى الجزائية، وخاصة حق الدفاع الذي يعد من أكثر الحقوق تعرضا للانتهاك في العملي، كما أ اختياري لهذا الموضوع نابع من قناعتي بأن دراسة هذه الضمانات تسهم في تعزيز وعيي القانوني ومساهمتي بشكل متواضع في تحسين الممارسة القانونية.

ومما سبق طرحه في هذا التقديم، ولمعالجه موضوع بحثنا نطرح **الإشكالية** التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضمان حق المتهم في الدفاع لتحقيق محاكمة عادلة؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلين فرعيين، يتمحور التساؤل الأول حول:

- **ماهي الاسس التي يقوم عليها حق الدفاع في التشريع الجزائري؟**

ويتمحور التساؤل الثاني حول:

- **ماهي ضمانات حق المتهم في الدفاع؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تتم الاعتماد على مجموعة من **المناهج العلمية** التي تماشت مع طبيعة الموضوع حيث تم اعتماد **المنهج الوصفي** لتسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بحق المتهم في الدفاع وشرح الاطار العام الذي ينظمه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية كما تم توظيف **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، واستقراء اجتهادات القضاء والآراء الفقهية يفرض الكشف عن مدى فعالية الضمانات المقررة للمتهم في مراحل الدعوى الجزائية، ولمزيد من الإحاطة بالموضوع تم الاستعانة ايضا بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، قصد الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى توافق المنظومة القانونية الجزائرية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والمحاكمة العادلة.

كما **تهدف** هذه الدراسة من الناحية **العلمية** الى تحليل اطار القانوني المنظم لهذا الحق من خلال الوقوف على طبيعة طبيعته القانونية والاسس التي تقوم عليها وبيان موقعه ضمن منظومه حقوق الانسان في المجال الجنائي وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة.

أما من **الناحية العملية** وتركز الدراسة على محاوله الكشف عن مدافع ولاية النصوص القانونية التي اقرها المشرع في حمايه هذا الحق ومدى احترامها من قبل الجهات القضائية والأمنية في الواقع العملي لا سيما اثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة حيث تكثر التجاوزات احيانا كما تسعى الى الوقوف على مكان الخلل او القصور التي قد تحد من فاعليه هذا الحق خاصه في ظل التفاوت بينما هو منصوص عليه ما يطبق فعليا في الميدان مما يجعل تقديم الممارسة العملية ضرورة لفهم واقع ضمانات الدفاع في الجزائر.

الدراسات السابقة

لقد تناول عدد من الباحثين موضوع حق الدفاع في دراسة اكاديمية مختلفة، سواء من الجانب النظري أو التطبيقي وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الحق في مجال العدالة الجنائية وقد تنوعت هذه الدراسات بين مذكرات تخرج وأطروحات دكتوراه ومقالات.

ومن بين هذه **الدراسات** يمكن الإشارة الى ما يلي:

الدراسة الاولى: اطروحة الدكتوراه للطالبة مهديد هجيرة، بعنوان حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية، اطروحة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

الدراسة الثانية: اطروحة الدكتوراه لطالبة عزوز ابتسام، بعنوان مبدأ احترام حقوق الدفاع اطروحة الدكتوراه، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2019.

الدراسة الثالثة: مقاله لريد محمد أحمد، بعنوان احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة، مجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، الجزائر 2018

الدراسة الرابعة: مقاله محمد بن مشيرح، بعنوان حقوق الدفاع في مرحله المحاكمة بين المواثق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل بين الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 42 ،2015.

وانطلاقا من هذا الاساس وسعيا للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم **تقسيم البحث** إلى فصلين، حيث أعتمد "الفصل الأول" على دراسة ماهية حق المتهم في الدفاع والذي بدوره يندرج تحته مبحثان، يعالج المبحث الاول مفهوم حق الدفاع بينما يركز المبحث الثاني على المبادئ التشريعية التي تكفل حق المتهم في الدفاع.

وسأتناول في الفصل الثاني ضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مراحل الدعوى الجزائية والذي يندرج تحته مبحثان: يتضمن المبحث الاول حق المتهم في الدفاع في مرحله التحقيق الابتدائي، بينما المبحث الثاني يتعلق بحق المتهم في الدفاع في مرحله المحاكمة.



الفصل الأول:

ماهية حق المتهم في الدفاع

تمهيد

يعد حق الدفاع أحد أبرز الحقوق التي يقوم عليها النظام القانوني والاجرائي الحديث وأولته المنظومات القانونية اهتماما بالغا باعتباره حجر الأساس لتحقيق العدالة الجنائية وضمان المحاكمة العادلة، فمكانة هذا الحق لا تستمد مشروعيتها فقط من النصوص القانونية والدستورية بل تتخذ أيضا في المبادئ العامة للقانون وفي المعايير الدولية لحقوق الانسان، التي جاءت منه ضمانة لا يمكن المساس بها في مواجهة سلطة الاتهام.

وتتجلى أهمية هذا الحق في كونه يمكن المتهم من الرد على ما ينسب إليه من اتهامات ومناقشة الأدلة وتقديم ما يعزز براءته في ظل احترام مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، فهو لا يشكل امتيازا ممنوحا للمتهم بل هو ضرورة قانونية تمليها أصول المحاكمة العادلة كما أنه يعبر عن احترام كرامة الانسان ويشكل حاجزا يحول دون تعسف السلطة في ملاحقه الافراد.

وادراكا لهذه الأهمية اجمعت مختلف التشريعات ومن ضمنها التشريع الجزائري على تكريس هذا الحق بمختلف مظاهره منذ بدأية المتابعة الجزائية إلى غايه صدور حكم نهائي كما حاطته بضمانات موضوعيه وإجرائية تضمن ممارسة فعليا لا شكليا فقط.

وانطلاقا من ذلك جاء هذا الفصل ليتناول ماهية حق المتهم في الدفاع من خلال التطرق في المبحث الاول الى مفهومه، اهميته، خصائصه، والأساس القانوني الذي يسند إليه، بينما خصص المبحث الثاني للوقوف عند المبادئ العامة التي يقوم عليها.

على رأسها مبدأ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة، باعتبارها مرتكزات أساسية تضمن حسن ممارسة هذا الحق ويحقق توازن بين طرفي الخصومة الجزائية.

وتبعا لأهمية الموضوع وتشعبه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين على النواحي التالية:

- المبحث الاول: مفهوم حق الدفاع.
- المبحث الثاني: المبادئ التشريعية لضمان حق المتهم في الدفاع.

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع أحد أبرز ركائز المحاكمة العادلة إذ يتبوأ مكانه محورية ضمن منظومة الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم وصون كرامته والحفاظ على مصالحه وتكمن أهمية هذا الحق في كونه وسيلة قانونية معترف بها تمكن المتهم من التصدي لتهمة المنسوبة إليه وهو في جوهرة حق طبيعي وأصيل يندرج ضمن الحقوق الفردية العامة ويمنح لكل شخص دون تمييز بغض النظر عن مركزه القانوني في الدعوى الجزائية.

وينشأ هذا الحق في اللحظة الأولى التي يواجه فيها الشخص باتهام جزافي مما يستوجب توفير كافة الأليات التي تضمن ممارسة على النحو الذي يحقق محاكمة عادلة. وبما أن حق الدفاع يمثل حجر الأساس في منظومة العدالة الجزائية كما من الضروري الإحاطة به من مختلف جوانبه.

ولمناقشة و دراسة هذا الحق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين. تناولنا في المطلب الأول تعريف حق الدفاع وأهميته وخصائصه ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لحق المتهم في الدفاع.

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع

يعد حق الدفاع من الجوانب الإجرائية في القانون لكنه بحكم سيادته على كافة النزاعات القضائية. يشكل عنصرا أساسيا في المنظومة القانونية. ورغم عدم النص عليه بشكل صريح إلا أنه يعد ضرورة وضمان لحسن سير العدالة مما يجعله يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف حق الدفاع

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع بين الفقه والقانون

حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي اهتم بها الفقه القانوني وأعطاها أهمية خاصة. نظرا لدورها في حماية حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة كما حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق من خلال عدة نصوص قانونية وفي هذا الإطار. سنتطرق في هذا الفرع الى المفهوم الفقهي لحق الدفاع ثم نبين كيفية معالجة المشرع الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف هذا الحق حيث ذهب البعض الى القول بأنه تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه. إما بإثبات فساد دليلة أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"[1]

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المجهية العامة، الجزائر، 1998، ص 256.

وعرف بأنه: ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت ام استثنائية التي ينشئها القانون أو يخضع لها الأطراف بإرادتهم الذي يضمن وينظم ممارسة هذه الحرية.[1]

وذهب البعض الى القول بأن حقوق الدفاع هي الإمكانيات المتاحة لكل خصم بعرض طلباته (أسانيدها) والرد على طلبات خصمه وتنفيذها إثباتا أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة.[2]

وقد عرف كذلك بأنه إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق وأمام المحكمة على سواء وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه إما باستجابة إليها إن كان لذلك وجه وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل وبوجه عام يتحقق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات[3].

ومنه من عرفه بأنه ذلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنات وتخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكلفها النظام القانوني[4]

غير أن أقرب تعريف لواقع حقوق الدفاع هو قرار محكمة التميز اللبنانية التي صرحت بأن حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون ولا تدبير أو أوصت به شرعية إنسانية وإنما طبيعي للفرد، وللقانون أن ينظمه

[1]- مهديد هجيرة، حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 54.

[2]- مهديد هجيرة، المرجع نفسه، ص 55.

[3]- د. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018، ص 119.متوفر على الموقع www.asjp.dz

[4]- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 42، الجزائر، جوان 2015، ص 54 متوفر على الموقع www.asjp.cerist.dz/en/article/41497

ويحدده ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة ولاعدالة حيث يكون حق الدفاع كاملا حيث يتعذر التثبت من الحقيقة.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الاعتراف بحقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 100[2] من ق.إ.ج حيث كرست هذه المادة حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وكذلك المادة 102[3] نصت على المتهم إمكانية الاتصال بمحامية بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم وكذلك هو مبدأ مكرس في الدستور من خلال المادة 175[4] من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية

ومن خلال ما سبق نلاحظ خلو النصوص الدستورية والقانونية من تعريف واضح لمفهوم حق الدفاع وذلك ما دفع الفقه يتصدى هذه المسألة.

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع وخصائصه

أولا: أهمية حق الدفاع

بما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على اجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها. فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية "حق أصيل"

يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ايضا[5]

[1]- انظر: قرار تمييز رقم 267 الصادر في 156/06/29 ذكره حاتم بكاز، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، مصر، 1997، ص240.

[2]- انظر المادة 100 رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 102 قانون رقم 90- 24 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستتفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج الصادر في 30 ديسمبر 202.

[5]- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، 2003، متوفر على الموقع http;//revues.univ-biskra.dz

تتجلى أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي باعتباره المعيار الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي يبنى عليها القانون الجنائي. ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مختلف أطراف الخصومة الجزائية وكذا مدى كفاءة المحاكم الوطنية والدولية في تجسيد هذه المبادئ عند تطبيقها بما يضمن أركان المحاكم الوطنية والدولية في تجسيد هذه المبادئ عند تطبيقها بما يضمن أركان المحاكمة العادلة عند توجيه الاتهام لشخص ما، لأن حقوق الدفاع لها مدلول واسع والذي يتمثل في كافة الصور والوسائل التي لها وظيفة الحماية للمتهم. تعسف سلطات الاستقلال والتحقيق والمحاكمة ومدلول ضيق وهو الاستعانة بمحام لدفاع عنه من أجل ذلك كان لحق المتهم في الدفاع أهمية كبرى في تحديد شرعية الإجراءات من عدمها فهو "الصورة" الملازمة والضرورة المقابلة للاتهام فإذا كان هناك إتهام فلابد أن يكون في مواجهته للدفاع.[1]

يتضح لمن يتأمل في فكرة حق الدفاع في المادة الجزائية أن هذا الحق لا يقتصر على كونه مصلحة فردية فقط. بل يتجاوز ذلك ليجسد مصلحة جماعية عامة ترتبط بالنظام العام داخل المجتمع الإنساني إذ أن إقرار هذا الحق وضمان ممارسته بشكل كامل يعبر عن قوة دعائم العدالة. ويسهم في صون المراكز القانونية داخل الدعوى العمومية ويحقق العدالة الحقيقية والفعالة.[2]

ثانيا: خصائص حق الدفاع

يعد حق الدفاع من الحقوق الجوهرية التي تولد مع الإنسان باعتباره من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الحريات العامة، فهو حق اصيل لا يمكن المساس به أو الانقاص منه وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص.

1-حق الدفاع حق عام:

إن حق الدفاع حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة متمثلة في كشف الحقيقة واستفاء حق المجتمع في العقاب ممن تتعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظا على كيانه ودعما للاستقرار وكذلك ضمانا لسير الحياة الاجتماعية على استقامة. ومن هنا تبدو عناصر حق الدفاع وثيقة الصلة بالنظام العام.

[1]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 54-55.

[2]- حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018/03/21، ص 379.

وصفة العمومية تبدو واضحة في حق المتهم في محاكمة عادلة وبين اعتبارات النظام العام. وهي الاعتبارات التي تجعل مباشرة ضماناته أمرا واجبا في غالب الحالات وتجعل البطلان جزاء مخالفة مقتضياتها[1].

2- حق الدفاع حق دائم:

نعني بالصفة الدائمة لحق الدفاع ممارسة بمعناه الواسع امام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى، إذ أنه يفترض حيث يوجد جهاز قضائي معين وحتى تتصف أعماله بالصفة القضائية يجب أن تسمح لأطراف الدعوى بممارسة حق الدفاع بدأ مرحلة الاشتباه ثم مرحلة التحقيق وصولا الى جهة الحكم التي تفصل في موضوع الدعوى وحقوق الدفاع بصفة عامة تكون لصيقة بأطراف الدعوى ولا يمكن زوالها لأي سبب مهما كان وهذا كأصل عام. إلا أنه وفي بعض الحالات قد يأتي الشخص بتصرف يتعارض مع حقوقه في الدفاع[2].

3-حق الدفاع مرتبط بالنظام العام:

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يحتل قمة هرم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اجراءات الدعوى الجزائية، ومن أهم المبادئ التي تجسد العدل القضائي فهو لم يتقرر لتحقيق مصلحة الفرد فحسب بل ولمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.[3]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في الدفاع

حظيت حقوق الدفاع باهتمام واسع في معظم القوانين الدولية و الوطنية باعتبارها ضمانة هامة للمحاكمة العادلة ولذا فقد نصت عليها أغلب الإعلانات والمواثيق وكذلك الاتفاقيات الدولية والنصوص الداخلية باعتبارها نوعا من حقوق الإنسان وذلك بهدف إضفاء الطابع القانوني عليها، حيث شكلت المواثيق الدولية خطوة أولى حملت معها أمالا كبيرة للحد من الانتهاكات التي مست الحقوق والحريات، بما في ذلك حق المتهم في الدفاع، وقد ساهمت هذه المواثيق في تعزيز الاهتمام العالمي بهذا الحق سعيا للحد من اي مساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان عند مواجهته اتهاما أو شبهة ومن هذا المنطلق تكثفت الجهود الدولية لتقرير و ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

[1]- مختاري دليلة، مقراني نورة، حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، قسم القانون العام، بومرداس، 2018-2019، ص 13.

[2]- قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم القانون الخاص، بجاية، 2015 – 2016، ص 11.

[3]- قادري نامية، قاسة أمال، المرجع نفسه، ص 11.

ومن ثم العمل على تأكيد معظم الدساتير والتشريعات الوطنية وللإحاطة بهذا الموضوع على المستويين الداخلي والدولي ارتأيت تفسير حقوق الدفاع من الصعيد الدولي (الفرع الأول) ثم على الصعيد الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حقوق الدفاع على الصعيد الدولي

بعد حق الدفاع من أبرز الضمانات الأساسية في المحاكمات العادلة حيث يهدف إلى شكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وقد حظي هذا الحق باهتمام واسع على الصعيد العالمي، اذ كرسته المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحماية الأفراد من التعسف.

أولا: المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي

المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي اساس كل من الدساتير والنصوص التشريعية التي كرست مبدأ حق الدفاع

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نصت المادة 11 من هذا الإعلان على آن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.[1]

ومن خلال هذه المادة أقر هذا الإعلان مبدأ الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة وفقا لأحكام القانون مع التأكيد على ضرورة توفير الضمانات اللازمة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه[2].

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرق الى مرتبة الإلزام القانوني يحكم أنه كان سياسيا أكثر منه قانونيا إلا أنه أحدث تأثيرا كبيرا في العالم على الصعيد الدولي والوطني. فكان مجرد إلهام عند إعداد الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن بعض الدول قد ثبتت نصوصه وضمنتها دساتير الوطنية وقوانينها المحلية، بل هناك بعض المحاكم قد استندت إليه في أحكامها[3]

[1]- صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، في دورة انعقاده العادية الثانية بتاريخ 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستوري 1963.

[2]- عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 32.

[3]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 149-250.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بعد الإقرار بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أفراد المجتمع الدولي وبحقوق الإنسان المتساوية التي لا يجوز المساس بها تجسدا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر الى أهمية احترام الإنسان وحرياته الأساسية أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى ذلك اتفاقيات دولية في 16 ديسمبر 1998 .تمثلت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد ورد في هذا الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير الى ضمانات مختلفة للمتهم والتي تشملها المادة 14 منه وهذا ما نصت عليه [1]

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لذا الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته. وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه

ج) أن يحكم دون تأخير لا مبرر.

د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه أذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوره المحكمة وكلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه دون تحمله أجر على ذلك إلا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ) أن يناقش شهود الاتهام نفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ع) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ي) ألا يكره الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 في حالة الأحداث. يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم

[1]- صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 220 في دورتها الحادية والعشرون المنعقدة بتاريخ 196/12/16.

ق) لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء. وفقا للقانون إلى المحكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

ف) حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدنيه بجريمة. ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفوا خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ فضائي .يتوجب تعويض الشخص الذي أنزا به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون مالم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا .المسؤولية عن عدم إغشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

ص) لا يجوز تعويض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

وهكذا يتضح أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية تجسيدا أساسيا يبرز توجه الأنظمة القانونية الدولية الحديثة نحو ضمان حماية عالمية فعالة لحقوق الإنسان بوجه عام، وللحقوق الأساسية للمتهم على وجه الخصوص مما يحقق له الشعور بالأمان ويحول دون تعرضه لأي تعسف أو استبداد أو تجاوز في استخدام السلطة[1].

ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد وضعت عدة اتفاقيات دولية لضمان حقوق الإنسان والمتهم بالخصوص ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4نوفمبر 1950 بمدينة روما وقد كرست هذه الاتفاقية مبادئ تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، حيث تضمنت أحكاما تضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصون كرامته إضافة الى ضمان حقوق المتهم[2] فقد احتوت هذه الاتفاقية على معظم الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرمت على تأكيد احترام حقوق الدفاع حيث نصت المادة 06[3] من هذه الاتفاقية على أن:

[1]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرسالة، 2003، ص 55.

[2]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 53.

[3]- المادة 06 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، انعقد المجلس الأوربي بمدينة روما في 1950/11/04، ووافق على اصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداء من تاريخ 1953/09/03.

01- لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة دلال خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون ويصدر الحكم علينا...إلخ

02- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون

03- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الأتية كحد أدنى.

3-1- إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطريقة الاتهام الموجه ضده وسببه.

3-2- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

3-3- تقديم دفاعه بنفسه. أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك

3-4- توجيه الأسئلة الى شهود الإثبات. وتمكينه من استدعاء شهود نفي و توجيه أسئلة إليهم في ظل ذات قواعد الإثبات

3-5- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

2_الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وكذلك تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان حيث تضمنت أحكاما وقوانينا تضمن حماية حقوق الإنسان وضمان حقوق المتهم حيث نصت المادة 08/02 [1]أن لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات التالية:

1_ حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة

2_ أخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجه إليه

3_ حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه

4_ حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل لإعداد دفاعه

5_حقه غير قابل لتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسب ما ينص عليه القانون المحلي أذا لم يستخدم محامية الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون

[1]- المادة 02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه، بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جوان 1978،

6_حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين بالمحكمة في استحضار بصفة الشهود الخبراء وسواهم ممن يلقون ضوء على الوقائع

7_حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب

8_حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

حيث يتم النص في بابه الأول بعنوان: حقوق الإنسان و الشعوب على حقوق الدفاع ضمن نص المادة 07 منه على[1]:

1_ حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق

1_1 الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرق السائدة

1_2/ الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة

1_3/ حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه

1_4/ حق محاكمته خلال فترة معقولة بواسطة محكمة محايدة

2_لايجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

حيث نص في المادة 16على كفالة حقوق الدفاع كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

1- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه

2- إعطاءه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويشمل به بحرية وفي سرية

[1]- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المتبني في 27 جوان 1981 في نيوروبي (كيفيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الافريقية والذي دخل حيز النفاذ في 1988/10/21 صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 ج.ر.ج.ج ، العدد 06، الصادر بتاريخ 1987/02/04.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه وحقه في استحضار شهود الاتهام

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى

8- في جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة[1].

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع في القانون الداخلي

أولت الحركة الدولية لحقوق الإنسان واهتماما بالغا بحقوق الدفاع واعتبرتها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالصفة الأمرة التي تطبع هذه جعلت منها الركن الأساسي في سن أي قانون، وقد انعكس هذا الاهتمام في إدراج هذه الحقوق ضمن التشريعات الداخلية وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي صادق على مختلف المواثيق الدولية التي كفلت هذه الحقوق الى جانب تكريسها دستوريا

أولا: الدستور

نظرا لكون الدستور يعد الوثيقة الأسمى التي تحدد المبادئ الأساسية لنظام الدولة وملكيتها فقد نهت معظم دساتير الدول على حق المتهم في الدفاع مما يضمن له ممارسة في مختلف مراحل الدعوى حتى منذ لحظة الاشتباه الأولى في ارتكاب الجريمة وبعد هذا الحق من الحقوق الفطرية كونه ينبع من حق الإنسان الطبيعي في حماية نفسه من أي خطر يمس حرية أو سلامته أو ممتلكاته، إضافة إلى إسناده إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة[2]

لذلك اعتمدت معظم الدساتير حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال ضمان مختلف حقوق الدفاع التي تمكنه من ممارسة هذا الحق مع ضرورة التزام الجهات القضائية المختصة باحترامها أثناء نظرها في قضيتيه[3]

[1]- أقرته جامعة الدول العربية في 2004/05/23، في الدورة العادية 16، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 2006/02/11، ج.ر، 082، المؤرخة في 2006/02/15.

[2]- عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عزوز ابتسام، المرجع نفسه، ص 38.

منح الشرع الجزائري لحق الدفاع قيمة دستورية وذلك دساتيره المتعاقبة نص عليه في دستور 1976 ضمن المادة 176وتكرر ذلك في دستور 1989 من خلال المادة 142 كما جاء ذكره في دستور 1996 ضمن المادة 151وأعيد التأكيد عليه في دستور 2016 بالمادة 169[1] وتم النص عليه أخيرا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ضمن المادة 175[2] بقولها 'الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية أما على مستوى الدساتير المقارنة. نجد أن معظمها قد اعترف بحق الدفاع ومنحه طابعا دستوريا ومن بين الدساتير العربية التي كرمت هذا الحق. نذكر الدستور المصري في مادته 98 والدستور المغربي في المادة 120 إضافة إلى الدستور التونسي في المادة 108 والدستور العراقي في المادة 19/04 منه أما على الصعيد الغربي فقد أقر الدستور الإسباني في المادة 24 وقد أكدت جميع هذه الدساتير وغيرها على أن حق الدفاع يعد ضمانة أساسية لا يمكن المساس بها، بما يحقق محاكمة عادلة للمتهم[3].

ثانيا: القوانين

انسجاما مع المواثيق الدولية والدساتير التي كرست حقوق الدفاع كضمانة أساسية لتحقيق محاكمة عادلة. اتجهت مختلف التشريعات الجزائية و الإجرائية إلى تأكيد على ضرورة إقرار هذه الحقوق وضمان احترامها. وفي هذا الإطار، جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذه المبادئ من خلال عدة نصوص تشريعية تضمنتها قوانينه، والتي تتمثل في:

1- قانون الإجراءات الجزائية:

نصت قوانين الإجراءات الجزائية[4] على الكثير من الضمانات التي توفر للمتهم ممارسة حقه في الدفاع سواء حقه في الدفاع أصالة او بالوكالة ذلك هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي حماية المتهم و لحق الدفاع عدة مظاهر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ودلائل واضحة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فنص على الضمانات التي يستلزمها حق الدفاع ومن بينها.

[1]- مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 33.

[2]- المادة 175 من دستور 2020، القانون السابق.

[3]- عزوز ابتسام، المرجع نفسه، ص 38.

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ع48، المؤرخة في 1966/07/10.

1_ سرية التحريات والتحقيق لضمان حرية وكرامة المتهم من المساس بها و في المقابل تكريس علنيتها بالنسبة له لكفالة حقه في الدفاع (المادة 11 من ق.إ.ج)[1].

2_ الحق في الاستعانة بمحام. الذي يعد حقا ضروريا للمتهم لممارسة حقه في الدفاع من شخص ذو خبرة قانونية. وهو حق مكرس له طيلة مراحل الدعوى (تحري. تحقيق. محاكمة) (المادة 51 مكرر 1 . المادة 100 من ق. إ. ج)

3 _ الحق في الامتناع عن التصريح او حق المتهم في الصمت. باعتباره وسيلة قانونية له الحق في ممارستها او التنازل عنه (المادة 100 ق .إ.ج)

4_ الحق في الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات الدعوى ليكون له بها لتمكينه من تحضير دفاعه (المواد 100. 105. و 439 من ق . إ . ج)

5_ الحق في الاطلاع على ملف الدعوى، لتمكين المتهم ومحاميه العلم بما يتضمنه من تهم وأدلة وإجراءات، وهذا بهدف مناقشة والرد على ما جاء فيه لضمان محاكمة عادلة (المواد 68 مكرر و 105 من ق.إ. ج).

ثانيا: قانون تنظيم مهنة المحاماة

يعتبر الدفاع عن الحقوق والحريات، سواء العامة أو الخاصة، وحماية كرامة الإنسان، جوهر مهنة المحاماة وأساس استمراريتها. فالمحاماة مهنة حرة تستند إلى المعرفة القانونية والفكر القانوني وتهدف إلى مساندة القضاء في تحقيق العدالة وصون حقوق الموكلين. ويؤدي المحامي دور الممثل للمتهم في النزاع. حيث يتولى الدفاع عنه وعرض موقفه أمام المحكمة بأسلوب قانوني محكم، فطبقا لنص المادة 02 من القانون 13_07 تعتبر "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترم مبدأ سيادة القانون" كما نصت المادة 04 في نفس القانون على ان يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول[2].

فقد كفل المشرع الجزائري حق الدفاع باعتباره الهدف من ممارسة هذه المهنة[3].

[1]- مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 36.

[2]- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ع 55، المؤرخة في 201/10/30. ص 03.

[3]- عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني: المبادئ التشريعية لضمان حق المتهم في الدفاع

يستند حق الدفاع إلى مبدأين أساسيين يعدان بمثابة الأساس الذي يبين عليه هذا الحق إذا يسعيان إلى حماية الحرية الشخصية للفرد من أي انتهاك عندما يكون محل إتهام [1]حيث تعد حرية الفرد من الحقوق المقدسة التي كرستها جميع الدول في دساتيرها وتشريعاتها باعتبارها حجر الأساس في بناء دولة القانون وقد جاءت مختلف القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لتؤكد على هذا المبدأ من خلال ضمان عدم التعرض لتقييد أو المساس بحرية الإنسان إلا وفقا لضوابط قانونية محددة ويعد مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة من أبرز المبادئ التي تضمن حماية حرية الفرد والاحتفاظ على كل حقوقه على مر الدعوى الجزائية من بينها حق الدفاع عن نفسه.

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية ذات الأهمية البالغة في كل فرد إذ يكرس من خلاله العديد من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم. وتضمن له محاكمة عادلة و منصفة. ولا يتضح مدلول هذه القرينة بشكل كامل وواضح إلا من خلال الوقوف على تعريفها.

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

يعني هذا المبدأ أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي . فحينها فقط تزول عنه قرينة البراءة. وحيث أن الأصل هو البراءة، فإن القانون يقيم قرينة قانونية تفترض براءة كل شخص مما يعفيه من عبء إثبات براءته، باعتبار أن هذه البراءة مقررة يقع عليه عبء الإثبات.[1]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية يلاحظ أن معظمها اكتفى بالنص على هذا المبدأ دون الخوض في تعريفه. تاركة مسألة توضيح مفهومه للفقهاء لذلك قد نجدها متعددة.

فعرفه المرصفاوي بقوله" أن لا يجازي الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه ينطوي على بعض القصور والنقص. حيث حصر أثر البراءة لعدم المجازاة عن الفصل كعقوبة وجزاء. علما أن أصل البراءة أوسع من هذا أو اكثر حيث يحتوي العقوبة كما يحتوي الإجراء.[3]

[1]- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، د.ط، دار الخليج، عمان، 2014، ص 82.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، الجزء الثالث، ص 223.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع نفسه، ص223.

في حين عرفها جانب أخر من الفقه بأنه(إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وينظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام، مالم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل لطعن فيه بالطرق العادية).[1]

وقد عرفها أيضا الدكتور محمد محدة على أنها "معاملة الشخص مشبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه. على أنه برئ حيث تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون لشخص في كل مرحلة".[2]

الفرع الثاني: أهمية قرينة البراءة

تمكن أهمية هذه القاعدة في أنها تحمي شخص المتهم من المتهم من المساس به وتكفل له صيانته حقوقه وحرياته وبانتقاء هذه القاعدة تسود الخشية من أن تتحكم السلطة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وتهدف هذه القرينة إلى تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيها لو تمت محاكمته باعتباره مذنبا منذ البداية. ثم تثبت براءته فيها بعد، وتؤدي أيضا إلى عدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء لأن البريء الذي يقصر في إثبات براءته. يعتبر بدون هذه القرينة مدانا، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك العدالة والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.[3]

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه في أغلب التشريعات والدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[4] في مقدمتها إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 ولعل هذا الإعلان يعتبر ممن لهم فضل السبق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في النص على هذا المبدأ فقد نص هذا الإعلان على العديد من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم. أهمها مبدأ البراءة التي نصت عليه المادة 9 منه.[5]

[1]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 221.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع نفسه، 225.

[3]- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، د.ط، دار الخليج، عمان، 2014، ص 83.

[4]- أنظر محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، د.ط، دار الخليج، عمان، 2014، ص 84.

[5]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، 231.

ثم تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1984 والذي نص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية. تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه... إلخ، وفقا للمادة 1/11 منه.[1]

ثم جاءت المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية الرابعة للأمم المتحدة الصادرة في 16 ديسمبر 1966 مؤكدة معنى ومبنى النصين السابقين المتضمنين مبدأ افتراض براءة المتهم.[2]

وبالنسبة للوثائق الإقليمية فقد تضمنت الكثير من الاتفاقيات والتي نصت على مبدأ البراءة منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، حيث نصت المادة 2/6[3] على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى يتم إثبات إدانته طبقا للقانون

أما على المستوى الوطني فقد سعت أغلب الدول إلى تكريس هذا المبدأ في دساتيرها. ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقره بدوره من خلال المادة 41[4] من دستور 2020.

ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات تتجلى لنا أهمية هذا المبدأ أو مدى محافظته على الحريات الفردية، ولكن الشيء

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عل مبدأ قرينة البراءة

يترتب عن تجسيد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى جملة من النتائج التي تهدف إلى حماية المتهم وضمان حقوقه خلال مختلف مراحل محاكمته بما يرسخ مفهوم العدالة ويحد من التعسف في استعمال السلطة، يمكن عرضها كالتالي.

أولا: عبء الإثبات يقع عل عاتق سلطة الاتهام.

إن اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته ضمن محاكمة تتوافر فيها كافة ضمانات العدالة يعد شرطا جوهريا يؤثر بعمق على نظام العدالة الجنائية. إذ يترتب عليه أن عبء الإثبات يقع على الادعاء،

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع نفسه، 232.

[2]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 118.

[3]- المادة 2/06 من الاتفاقية الأوربية، مرجع سابق.

[4]- المادة 41 من دستور 2020، مرجع سابق.

وعليه تلتزم النيابة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم و تقديم الأدلة على ارتكابه لها ولا يكلف المتهم أن يثبت أنه بريء.[1]

وقولنا ان جهة الاتهام هي الجهة المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم. لا يجعل منها خصما للمتهم يسعى إلى اصطياد الأدلة ضده بل أنها طرف محايد هدفه الوصول إلى الحقيقة. سواء كانت الأدلة لصالحه أو ضده، وعلى هذا فإنه ليس واجب جهة الاتهام تحديد الإدانة او تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة.[2]

ثانيا: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

حيث أن الاحكام الجزائية. كما أشرنا سابقا أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن أو التخمين. فإن ذلك يفرض على القضائي أن يحكم بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة فإذا كانت الأدلة محل الشك من قبل المحكمة، وجب أن يفسر ذلك الشك لمصلحة المتهم لأن الأصل براءة المتهم ما لم تثبت الإدانة بشكل قطعي وجازم.[3]

وبناء على ذلك يتعين على الجهة القضائية ألا تصدر حكما بالإدانة إلا اذا تأكد بشكل قاطع من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وأما في حال وجود شك فالواجب أن يفسر ذلك لمصالح المتهم، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا.[4]

فموقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من ق.إ.ج[5] والتي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مازال مجهولا أصدر أمرا بأن يوجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا.[6]

[1]- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، د.ط، دار الخليج، عمان، 2014، ص 86.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، 241.

[3]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 86.

[4]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع نفسه، 246.

[5]- انظر المادة 163 من ق.ا.ج.ج، الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08.

[6]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 62.

ثالثا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

إن المتهم بمجرد تحريك الدعوى الجزائية هذه وبدء التحقيق، تتقلص حريته تدريجيا ويزداد المساس بها مع كل إجراء يتخذ في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ولذا فقد تصل حتى إلى مدة العقوبة زمنيا، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها.[1]

فتطبق مبدأ قرينة البراءة يقتضي معاملة المتهم باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات، وبناء على ذلك فالإجراءات التي تتخذها السلطات ضده ينبغي أن تكون في أضيق نطاق مع الحفاظ على الضمانات القانونية التي تكفل الحرية الشخصية[2] وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع من خلال المادة 2/34 من دستور 2020[3]

وعلى هذا فإن أصل البراءة أول خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجود عام تتطلب ممن اسند إليه هذا الأمر التثبت والتأكد من براءة البريء وإدانة المجرم وبتحقيق هذه الخطوة تحقق العدالة الاجتماعية.[4]

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم الضمانات التي حاز عليها الإنسان عل مر التاريخ ذلك لأن هذا المبدأ يعمل على حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني ورجعية القانون وكذا تحميه من القياس في التجريم والعقاب، وفي هذا الضمان امن واستقرار للأبرياء وبما أننا في صدد دراسة هذا المبدأ اولا بدأنا من التطرق لمفهومه (الفرع الأول) ثم الإشارة إلى أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

يعرف مبدأ الشرعية الجزائية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم وتدابير الأمن. ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، 239.

[2]- بن عدي قطر النادى مريم، حق المتهم في الدفاع، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 23.

[3]- المادة 2/34 من دستور 2020، مرجع سابق، حيث نصت على مايلي:" لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون"

[4]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع نفسه، 238.

وهي ترجمة للتعبير الاتيني "nullum crimen nulla sine leg " أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص نص التجريم.[1]

فقد عرفه الأستاذ لومبو على أنه " جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثمة العقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"

كما جاء في تعريف الدكتور حسن إبراهيم صالح عبيد بقوله أنه " لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر القانون النافذ وقت ارتكاب جريمة بنص صريح يحدد اركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية على فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم"[2]

وعرف أيضا أنه لا يمكن توجيه أي إتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا مالم يكن منصوصا على تحريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة، مالم تكن مقررة ومحددة سابقا في القانون.

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي وهي أساس الحرية الفردية التي نصت عليها الدساتير، كما تعد ضمانا لحماية حقوق الإنسان ويتجلى ذلك في أنه لا يمكن معاقبة من ارتكب فعلا لم يجرمه المشرع أو ينص على عقوبته[3]، حيث يساهم مبدأ الشرعية في ترسيخ الأمن القانوني وضمان الحماية القانونية كما يكفل احترام مبدأ المساواة أمام القانون، والتي تعد من الركائز الأساسية لسيادة القانون، ولهذا المبدأ أهمية عملية كبيرة نبرزها فيما يلي

أ- يعد من أسس حماية الحقوق والحريات الفردية:

يعد مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات صمام الامان للحريات الفردية وضمان حقوق الإنسان، إذ يعمل على تحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها بشكل دقيق وواضح حتى لا يترك ثغرات في القانون يمكن استغلالها كوسيلة تسلط بيد السلطة العامة

وبالتالي لا يجوز لأي من السلطتين القضائية أو التنفيذية توقيف الأفراد أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة ويعاقب عليه بعقوبة جنائية، فالقاضي لا

[1]- د. بباح ابراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، المجلد 07، الجزائر، 2021، ص 211. متوفر على الموقع www.asjp.cerist.dz

[2]- مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي في العلوم الاجرائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 20214، ص 14.

[3]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 187.

يستطيع إصدار حكم بالإدانة مالم يجد نصا قانونيا يجرم الفعل ويحدد له العقوبة، ولا يحق له إنشاء جريمة من تلقاء نفسه حتى وإن بدا له الفعل خطيرا على مصالح المجتمع أو الأفراد.[1]

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأشخاص العاديين فقط في مواجهة السلطة القضائية وإنما يحمي أيضا الجناة من تعسف القضاة من خلال تقييد سلطاتهم وصلاحيتهم بنصوص مكتوبة لا يمكنهم مخالفتها و إلا تعرضت أحكامهم للإلغاء، وبالتالي إلزام القاضي الحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم، فليس له أن يستحدث عقوبة غير منصوص عليها قانونا.[2]

- **المساواة بين المتهمين جمعيا**

إن من أبرز ما تحققه الشرعية هو تحقيق المساواة بين جميع المتهمين دون تفرقة عند توجيه الاتهام بين من كان متهم غنيا أو فقيرا، أي بين صاحب نفوذ ومن لا يملك شيئا من ذلك، ذلك لأن مبدأ الشرعية يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة فيها بشكل عام ومجرد دون تمييز[3].

كما يساعد المبدأ على تأكيد مبدأ وحدة القضاة الجنائي ووضوحه وعدم تناقضه اذا أن كافة القضاة يطبقون نفس النصوص التجريمية ونفس العقوبات المنصوص عليها في القانون الواحد على كافة الأشخاص.[4]

ولأهمية هذا المبدأ، فقد ورد النص عليه في أغلب الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، حيث أكدت عليه جميع الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، ومن هاته المواد المادة 07 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، والمادة43 "لا" إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم المادة 167 تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية المادة" 165" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"

كذلك تم النص عليه في قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى منه على "لا جريمة" ولا عقوبة أو تدابير آمن بغير قانون وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى حيث تشير المادة 02 إلى مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بنصها على "لا يسري "قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة كما تنص المادة 03 على تحديد نطاق قانون العقوبات

[1]- د. بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 215.

[2] - د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 215.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، 214-215.

[4]- د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 215-216.

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك اهتم المجتمع الدولي بتكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 من خلال المادة 11 فقرة 21 كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1951 في المادة 7، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 15.[1]

كما أكد على قيمته الأساسية كل من المؤتمرين المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي من 4 إلى 11 أوت 1937 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقدة في باريس من 26 إلى 31 جويلية ومما تم التطرق إليه يتضح أن مبدأ الشرعية يمثل رصيدا قويا لصيانة حرية الإنسان وضمانا لها، وهو عاصم لسلطة من الوقوع في هاوية الظلم والاستبداد.

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

يعبر الفقه عن مبدأ الشرعية بعبارة لا جريمة ولا عقوبة ولا اجراءات إلا بنص واستنادا إلى هذه القاعدة يمكن التميز بين 3 أقسام لمبدأ الشرعية والتي تتمثل في :

1) الشرعية الجنائية الموضوعية

الشرعية الجنائية الموضوعية يمكن حصرها في نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى على "لا جريمة بغير قانون" بينما حددت المادتان الثانية والثالثة النطاق الزمني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية[2] ومن هذا المنطلق، تفهم الشرعية الجنائية الموضوعية على أنها "حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطالقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهم متابعة وحكما وكيفية توقيع للعقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ويؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا لسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق".[3]

فلا يمكن أن يوجه أي إتهام ضد أي شخص إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات، بضمن حريته ويمنع عنه التعسف.

[1]- المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2]- هليل ريمة، الموهاب جميلة حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 43.

[3]- قادري سامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 32-33.

2) الشرعية الجنائية الإجرائية

الشرعية الجنائية الإجرائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات بل هي أكثر خطورة منها وأعلى مرتبة، لأنها تعتبر الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقا سلميا إلا عن طريقه.[1]

حيث تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية حتى يمكن القول أنها جزء لا يتجزأ منها، وإذا أن الشرعية الجنائية الموضوعية لوحدها ليست كفيلة بحماية حرية الأفراد من تعسف السلطات ما يتطلب الشرعية الإجرائية والتي مفادها أن القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، على هذا الأساس لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه به أو المتهم إلا إذا كان القانون قد نص عليه ووفق المعايير التي حددها.[2]

الشرعية الجنائية العقابية:

العقوبة ألم يوقعه المجتمع على الشخص الذي يخرق حرمة قانون من القوانين الجزائية التي تسنها الدولة، بعد أن يكون قد أنذره هذا المجتمع بصورة صريحة بما سيناله إذا اقترف الجريمة، بذكر العقوبة التي يتضمنها القانون.[3]

وعليه فالشرعية الجنائية العقابية تعني أن العقوبات محددة بموجب نصوص قانونية حيث حددت هذه النصوص عقوبة كل فعل إجرامي كذلك نوعها ومقدارها وعليه لا يجوز توقيف عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها قانونا على من تثبت مسؤولية، عن جريمة مالم ينص القانون عليها.[4]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية.

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية إلى ثلاث نتائج أساسية، تتمثل أولا في انفراد السلطة التشريعية في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وثانيا في عدم رجعية النصوص الجنائية، أما ثالثا فيتجلى في التزام القاضي بإتباع

ضوابط معينة عند تفسير النصوص الجنائية وهو ما سنتناوله من خلال مايلي:

[1]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 195.

[2]- هليل ريمة، الموهاب جميلة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص 196.

[4]- هليل ريمة، الموهاب جميلة، المرجع نفسه، ص 44.

- **أولا: انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات**

نعني بانفراد التشريع، اختصاص المشرع وحده بمعالجة الأسئلة التي تدخل في اختصاصه ويعني هذا المبدأ أن السلطة التنفيذية لا يجوز لها، من خلال إصدار اللوائح، أن تناول المسائل التي يختص بها المشرع دون سواه ومن جهة أخرى يعني هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضا الافلات من مسؤوليته في معالجة المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات.[1]

وكذلك يعني هذا حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة، فلا تنشئ جريمة ولا يعدل نطاق التجريم ولا تقرر عقوبة ولا يعدل نطاق العقاب إلا بنص تشريعي مكتوب ووفق مقتضيات الدستور وبالتالي استبعاد كافة المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى (كأحكام الشريعة الإسلامية والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي...)[2]

ولكن يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها، وهذا ما نصت عليه المادة 139 [7] من الدستور الجزائري، بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لاسيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية لتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[3]

ثانيا: عدم رجعية القاعدة الجنائية

مفادها أن القاعدة القانونية تسرى فقط على الأفعال التي تلي صدورها والعمل بها ولا تسري على الأفعال التي سبقت وجودها[4] فالمعاقبة شخص ما على جريمة معينة يشترط القانون أن تتطابق أفعاله أو سلوكه لحظة ارتكابها مع أحد نصوص القانون الجنائي النافذ، أي أن يكون القانون ساري المفعول ومطبقا غير معلق، فلا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم صدر قانون بجرمه فالأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي، بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ دخوله حيز النفاذ الى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبقه على الأفعال التي سبقت صدوره.[5]

[1]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 2004.

[2]- د. بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 216.

[3]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 156-157.

[4]- هليل ريمة، الموهاب جميلة، المرجع السابق، ص 46.

[5]- د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 217.

وتعتبر قاعدة عدم الرجعية مبدأ دستوريا في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "كما" أقرت منه القاعدة جميع التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على لا يسري قانون العقوبات على الماضي"[1].

الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

يرد على قاعدة عدم رجعية القانون استثناء وهو رجعية النص الجنائي، بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة قد تطبق على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم إذا كانت اصلح للمتهم، حيث عبرت عن هذا الاستثناء المادة 102 (ق.ع.ج) في فقرتها الثانية إذ تنص "...إلا ما كان منه أقل شدة"[2].

وذلك لما فيه من مصلحة للمتهم من شأنه أن تحدث له مركزا قانونيا أفضل من المركز في ظل القانون القديم، ويعرف هذا الاستثمار بقاعدة الأقل شدة او القانون الأصلع للمتهم

ولتطبيق القانون الأقل شدة لابد من توافر الشروط التالية:

1- **التأكد من القانون الجديد هو القانون الأقل شدة للمتهم:**

ويتم النظر إليها من زاويتين.

- **من حيث التجريم:**

يعتبر القانون الجديد أقل شدة اذا الغى نصا يجرم الفعل وجعله مباحا او اذا تضمن سببا من أسباب الإبادة او مانعا من موانع المسؤولية او سببا يعفي من العقاب لم يكن منصوصا عليه في القانون السابق. وكان من الممكن للمتهم الاستفادة منه، كما يعد القانون اخف اذا اضاف ركنا من اركان الجريمة لم يكن مطلوبا سابقا، كاشتراط الاعتياد مثلا، مما يؤدي الى سقوط الجريمة لعدم اكتمال عناصرها القانونية. وينطبق نفس الامر اذا الغى القانون الجديد طرفا مشددا للعقوبة، أو أضاف عذرا يخفف منها. او اذا غير وصف الجريمة من جناية الى جنحة او من جنحة الى مخالفة.[3]

- **من حيث العقاب:**

كما يحتوي عدم الرجعية أيضا عدم توقيع عقوبة أشد مما كانت عليه وقت ارتكابها. ذلك لأن الزيادة في الشدة تعتبر كأنها عقوبة شديدة اضيفت الى القديمة وطبقت بأثر رجعي الا انه مع هذا يستثنى

[1]- د. بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 218.

[2]- هليل ريمة، الموهاب جميلة، المرجع السابق، ص 47.

[3]- د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 219.

منها ما كان صالحا للمتهم بتخفيفه للعقوبة او الغائها أصلا، حيث يعمل فيها بأثر رجعي لكون القاعدة الاجتماعية التي قيدت من اجلها حريات الأفراد وانقصت حقوقهم قد زالت.[1]

حيث يكون القانون الجديد أقل شدة اذا خفف من العقوبة كأن يخفض من الحد الادنى او من الحد الاقصى او من الحدين معا أو ان يجعل العقوبة على الخيار بعد أن كان ينص على وجود النطق بهما معا او ان تكون العقوبة مع وقف النفاذ أو أن يتضمن القانون الجديد أحكاما تلغي العقاب على الشروع في الجريمة وكان من شأنه ان يستفيد منه المهتم.[2]

أما إذا كان القانون الجديد يضم في أحكامه نصوصا تعتبر أقل شدة ولصالح المتهم ونصوصا أخرى تعد أكثر شدة وضد مصلحة المتهم فإذا القاضي يعمد إلى التأكد من أن القول الجديد يمكن تجزئته أم لا أي إمكانية تطبيق بعض أحكامه فقط دون الاخرى.[3]

2- صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا:

حتى يستفيد المتهم من قانون الأقل شدة يشترط ان يكون هذا القانون الجديد قد دخل حيزا التنفيذ قبل صدور حكم قضائي نهائي في الدعوة العمومية ويقصد بالحكم النهائي ذلك الذي لا يمكن الطعن فيه سوى بالطرق العادية أو الغير عادية.

حيث ان قواعد الاجراءات الجنائية جميعها تسري في أثر فوري ومباشر حتى على الافعال التي صدرت قبل صدورها مادامت اجراءاتها لم تكتمل بعد وذلك لأن الاجراءات الجنائية هي داعمها لقاعدة المتهم، حيث القانون لم يشرع إلا لضمان العدالة ولمصلحة أصحاب الشأن.[4]

3- أن لا يكون القانون من القوانين محددة الفترة

القانون المحدد لفترة أو محدد المدة هو النص الذي يصدره المشرع لمجابهة حالة استثنائية مفاجئة مثل الاوبئة، الزلازل، الحصار أو الحروب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم من هذا النوع من القوانين فإن أغلبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأقل شدة لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع أنظمة القانون والمتمثلة في مواجهة أوضاعا استثنائية وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل بها.[5]

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، 217-218.

[2] - د. بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 219.

[3]- د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 219.

[4]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع نفسه، 218.

[5]- د. بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 219-220.

ثالثا: إتباع قواعد خاصة عند تفسير القاعدة الجنائية

1- مفهوم القياس وأهميته:

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعبارته لتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتسنى تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع التي تعرض في الحياة.[1]

فالتفسير عملية ذهنية يمكن بها التوصل الى المعنى الحقيقي للنص القانوني حتى يتمكن القاضي من تطبيق النص على الوقائع المعروضة أمامه، وبالتالي وضع القاعدة الجنائية والتي بطبيعتها عامة ومجرة بالمقابلة للوقائع المادية التي تبدو في واقع الحياة، فهو عملية تهدف إلى تحديد مضمون القاعدة بالنسبة للوقائع المادية التي تندرج تحتها، لأن المشرع يحدد مضمون القاعدة مجردا في دين أن تطبيق القاعدة يكون بالنسبة لواقعة محددة لذا فالتطبيق يحتاج إلى بيان ما إذا كانت تلك الواقعة تندرج تحت نطاق الواقعة المجردة التي تحتويها القاعدة، ولما كانت القاعدة تأتي في شكل عبارات تحدد ما تحتويه من مضمون فإن التفسير هو عملية عقلية تهدف الى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمى إليه القاعدة.[2]

أما اذا كان النص واضح بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع فأنه يكون صالحا لتطبيق ويجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد في معرض النص الصريح.[3]

2- تفسير النصوص الجنائية:

يعد تفسير النصوص الجنائية أحد أشكال التفسير القانوني بوجه عام، وكما ذكرنا سابقا، فأن التفسير يعد عملية ذهنية دقيقة لا تخلو من المخاطر، غير أنه يتعين على القاضي اللجوء إليها في بعض الحالات بسبب ما قد يعتري النص من:

أولا : غموض يستوجب الإيضاح

ثانيا: احتمال وجود تناقض في الألفاظ أو تعارض بين المعنى الظاهر لنص ومقصده القانوني، مما يتطلب الكشف عن دلالته الحقيقية.

ثالثا: قد يكون نطاق النص محدودا بشكل مفرط فلا يعبر عن المقصود الكامل أو متسعا فيشمل مالا ينبغي .مما يقتضي ضبط حدوده بدقة.[4]

[1]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 211.

[2]- شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص 211-212.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 54

[4]- شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص 212.

3- حظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب:

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعرضة عليه أن يحرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية وهذا ما يعرف بالتفسير بطريقة القياس.[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55.

ملخص الفصل الأول:

تضمّن الفصل الأول من هذه الدراسة تناولًا للإطار المفاهيمي والقانوني لحق الدفاع، حيث تم التطرق إلى تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، باعتباره من أبرز المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية، وركيزة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة. كما تم التمييز بين المفهوم العام لحق الدفاع، كمبدأ يكرّس حماية حقوق المتهم، وبين تطبيقاته ضمن الإجراءات الجزائية.

وقد تم التركيز في هذا الفصل على الأسس التي يقوم عليها حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري، من خلال تحليل النصوص الدستورية، خاصة دستور 2020، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب التطرق للمرجعيات الدولية ذات الصلة. كما تم تناول مبدأ الشرعية وقرينة البراءة باعتبارهما من المبادئ المكملة والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحق الدفاع، حيث لا يمكن تصوّر محاكمة عادلة دون احترام هذه المبادئ وضمان تطبيقها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.



الفصل الثاني:

ضمانات حق المتهم في الدفاع خلال مراحل الدعوى العمومية

الفصل الثاني: ضمانات حق المتهم في الدفاع خلال مراحل الدعوى العمومية

إذا كانت حقوق المتهم كافة واجبة التطبيق والاحترام، فإن حقه بالدفاع عن نفسه أو من خلال محام، وهو من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الإنقاص منها بأي حال من الأحوال.

فإذا كانت مصلحة المجتمع تفترض إنزاله القصاص العادل بحق من يعتدي على مصلحة ذلك المجتمع حتى يحدث القصاص أثره في تحقيق الردع العام والردع الخاص فإن مصلحة المتهم تفترض التريث وضمان حقه في الدفاع عن نفسه وتفترض أيضا التأني وإكساح المجال له لإظهار براءته وبخاصته أن الأصل كما أسلفنا براءة الإنسان حتى يثبت العكس.

ومما سبق فقد أقر القانون جملة من الحقوق والضمانات للمتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من لحظة الاشتباه به ومرورا بمرحلتي التحقيق والاهتمام وصولا الي المحاكمة وتنوع هذه الضمانات بين موضوعية كحماية سلامة جسده ومنع تعذيبه أو إخضاعه لأي وسيلة من وسائل الإكراه البدني وبين ضمانات إجرائية تتعلق بكيفية مباشرة الدعوى ضده بما يكفل له معاملة عادلة ومتوازية وتجلت إرادة المشرع في ترسيخ هذه الحقوق بصور متعددة كما عمل القضاء على تعزيز حمايتها من خلال الرقابة القضائية الصارمة.

ونظرا لأن المتهم وحقه في الدفاع هو محور دراستنا لذلك سوف نعالج مجموعة من الضمانات الجوهرية المتمثلة في ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع والتي هي موضوع هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول أهم الضمانات المكفولة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني ضمانات حقوق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الاول: حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، أذ يبين عليه الكثير من النتائج التي تؤثر على مسار المحاكمة، لذلك حرص المشرع على إحاطة المتهم بجملة من الضمانات التي تكمل له حق الدفاع وتمنع التعسف في استعمال السلطات المختصة ببحث وقائع الجريمة وتحديد مدى نسبتها الى المتهم وما يعرض أمام غرفة الاتهام التي تمارس رقابة على مشروعية وشرعية اجراءات التحقيق واستنادا الى هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اعتمدنا في المطلب الأول الضمانات المقررة أمام قاضي التحقيق وفي المطلب الثاني الضمانات المقررة أمام غرفة الاتهام.

المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع أمام قاضي التحقيق

يشكل مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لحظة محورية في مسار الدعوى الجزائية، تستوجب تفعيل جملة من الضمانات التي تكفل له حق الدفاع، وقد حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه المرحلة بإجراءات تضمن احترام حقوق المتهم، سواء قبل الاستجواب أو أثناءه بما يعكس مبدأ المحاكمة العادلة ويجسد جوهر قرينة البراءة، وحيث يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، ويتميز الاستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراءات من أجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع.

والاستجواب إجراء خطير ينطوي في حد ذاته على التأثير على إرادة المتهم وعلى حويته في الدفاع عن نفسه، الامر الذي يؤدي الى تطبيق النص الجنائي عليه وقد يوافق هذا الاستجواب استخدام ومضلل للعدالة، وذلك أحاطت غالبية التشريعات الإجرائية هذا الإجراء بأقصى حد من الضمانات للمحافظة على مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع، ولهذا أقمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول وتكلمنا عن ضمانات حق الدفاع عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق والفرع الثاني سنتناول ضمانات حق الدفاع أثناء الاستجواب.

الفرع الأول: ضمانات حق الدفاع عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق

يعد المثول الأول أمام قاضي التحقيق لحظة أساسية في مسار الدعوى الجزائية حيث يعرض المتهم الأول مرة على جهة تحقيق قضائية ويطلب منه الإجابة عن التهم المنسوبة إليه أو التزام الصمت وبالنظر الى

خطورة هذه المرحلة وما قد يترتب عنها من قرارات تمس بحرية المتهم وسمعته، فقد أقر المشرع جملة من الضمانات الجوهرية تكفل له ممارسة حقه في الدفاع بشكل فعال منذ اللحظة الأولى لمثوله وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: الحق في الاحاطة بالتهمة وبلغة مفهومه

لاشك أن اهم ما يرد لذهن المتهم عند توجيه التهمة له هو معرفة ما تم نسبه إليه حتى يكون على علم مسبق بها، لتمكين من مباشرة حقه في الدفاع على أساسها والرد عليها بشكل الذي يضمن معه حقوقه وحرياته من الانتهاك[1]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم لما علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه[2].

1- مفهوم حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

معنى هذا الحق "أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه فعلى القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط حق الإحاطة بالتهمة وجعل له سبلا يتمثل في الاستجواب في حين أن له سبلا اخرى.

لا يشترط أن يذكر للمتهم الوقائع المنسوبة اليه بالتفصيل بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع ونطاق الإحاطة لا يكون بالتهمة المنسوبة للمتهم فقط بل يلزم إعلامه بالأدلة وبحقيقة الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن المتهم من تنفيذها والدفاع عن نفسه ولا يجوز التعزيز به ولا يبطل إقراره الناتج عن عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات.[3]

2_أهمية حق الإحاطة بالتهمة

ولهذا الحق أهمية كبيرة في مجال حق المتهم في الدفاع فإبلاغه بما هو منسوب إليه وإحاطته به إحاطة كاملة في الوقت المناسب له أثر كبير على إعداد المتهم لدفاعه لأنه لا يمكن للمتهم ان يقدم دفاعه،

[1]- عزوز إبتسام، مرجع سابق، ص 202

[2]- انظر المادة 100، الأمر 66_153 المتضمن قانون الإجراءات الجزافية. مرجع سابق .

[3]- مهدي هجيرة. حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 3.العدد 2، ص 4.

ومالم يكن على علم بتلك الاتهامات، علم المتهم بالوقائع والأدلة يتيح له تحضير دفاعه من خلال استيعابه لما وجه له والتفكير في حجج يدرأ بها التهمة عنه. إن أهمية إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه. مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك. حيث أن المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه. مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك. حيث أن المتهم يعتمد أساسا في إعداد دفاع على طبيعة التهمة الموجهة إليه. كما أنه حق أساس للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها لذلك فإن اي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتكمن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغيير[1]

3- سبل العلم بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتخذ صورتين الأولى الشكل الصريح المباشر أما الصورة المنسوبة فتتمثل في الشكل الضمني الغير مباشر

أ- الشكل الصريح المباشر

علم المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل صريح ومباشر وشفهي وذلك بمثوله أمام قاضي التحقيق بعد التحقيق من هويته في إجراء يعرف بالاستجواب الأولي وخلال هذا الاستجواب يواجه المتهم بالتهمة الموجهة إليه بعد التأكد من شخصيته ويمنح الحرية الكاملة في الإدلاء بأقواله بشأنها

وأجد أن المشرع الجزائري أعقل عن مسألة إحاطة المتهم بطبيعة التهمة أي ذكر وصفها القانوني إضافة الى أنه لم يذكر هل أن لقاضي التحقيق إعلامه بالأدلة المتوفرة ضده أم لا[2].

ب- الشكل الضمني غير المباشر

علم المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق بشكل ضمني غير مباشر يكون كتابة عند صدور أمر القبض أو أوامر الإحالة.

بالنسبة لصدور أمر القبض فإنه يتضمن هوية المتهم ونوع التهمة ومواد القانون المطبقة عليها وأشير إلى أنه عند تنفيذ أمر بالقبض تناول المشرع الجزائري التكييف القانوني للتهمة. ونوعها ومواد القانون المطبقة في حين أنه سكت عنه في المادة 100 من القانون.

[1]- مهدديد هجيرة، المرجع السابق، ص 5.

[2]- مهديد هجيرة، المرجع نفسه، ص 6.

بالنسبة لأوامر التصرف في التحقيق فإنه عند انتهاء المحقق من التحقيق الابتدائي يحيط المتهم علما بذلك الأوامر سواء الإحالة وامر إرسال المستندات الي النائب العام[1].

4- شروط حق الاطلاع على التهمة

حتى يكون هذا العلم فعالا ومنتجا الإثارة في الإحاطة المتهم بالمعرفة التامة بما يقوم ضده من إتهام حتى يتنسى له إعداد دفاعه الازم فلابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط التي أقرتها بعض الاتفاقيات الدولية وكذا بعض القوانين الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بينما لم يتطرق لها المشرع الجزائري فقد نصت المادة حيث ألزمت إبلاغ الفرد فورا وبالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة له[2].

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته في الفقرة الثالثة منها أنه يجب تبليغ المتهم في أقرب الآجال وبلغة مفهومة لديه عن طبيعة وسبب التهمة القائمة هذه[3] كما نص قانون الإجراءات الجزافية الفرنسي على تلك الشروط في نص المادة 116 ف1و2

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تلك الشروط بل اقتصر على ذلك الاعلام بالتهمة والمواد القانونية الناصة عليها، دون توفير شروط التفصيل والفورية وذلك حسب المواد 100 و109، 110 ف1، 440 ف1، 395 ف 2، 344 ف2، من قانون الاجراءات الجزائية وبالجمع بين النصوص المذكورة أعلاه يمكن أن نستخلص أن الشروط الواجب توفرها في العلم وهي:

أ- إن يتم إعلام المتهم بالتهمة بالتفصيل

ويقصد بالتفصيل هنا هو اعلام المتهم بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها بجميع جزئياتها بالتفصيل هنا هو إعلام المتهم بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها بجميع جزئياتها وحيثياتها المشكلة للفعل الإجرامي ثم توضيح التكليف القانوني للجريمة، للمتهم بارتكابها ودرجة جسامتها وسواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ثم بالمواد القانونية التي يعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به. وماهي درجة العقوبة

[1]- المرجع نفسه، ص7

[2]- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزافية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.الجزائر 2016.2015، ص 69

[3]- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق.

المهددة بالخضوع لها إذا ما ثبتت إدانته كل ذلك في سبيل إعلام المتهم وتنبيهه لخطورة وضعه الجديد تحت وطأة الاتهام حتى يستطيع تحضير نفسه وإعداد دفاعه وممارسة حقه في الدفاع المشرع دستوريا[1].

ب- أن يتم إعلام المتهم بالتهمة بلغة مفهومة

من متطلبات العلم الصحيح والكامل بالتهمة وجوب صدوره بلغة مفهومة لدى المتهم إء قد يجهل هذا الأخير لغة القاضي سواء أكان قاض تحقيق أو حكم لسبب أو لأخر ويقتضي ذلك تعيين مترجم يفقه لغة المتهم لإفهامه حيث لا يلزم القاضي يتكلم لغة المتهم ولوكان يفهمها.

لم يأتي النص على تمكين المتهم من الاستفادة من خدمات المترجم خلال مرحلة التحقيق رغم ضرورة شرط اللغة المفهومة وتم قصر ذلك على مرحلة المحاكمة فقط سواء تعلق الأمر بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 141 التي تقول "أن يوفر مترجم يقدم له المساعدة المجانية اذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو بالتحدث بها والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث تنص في مادتها السادسة 03 على "أن يعاونه أي المتهم مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها".

ولكن قد يفهم ضمنا أنه يجب وحسب ما بين الإتفاقيتين تعيين هذا المترجم في التحقيق لإعلام المتهم بالاتهام مادامت قد اشترطنا وفي نفس الفقرة من نفس المادتين وجوب استخدام لغة يفهمها المتهم لإعلامه بالاتهام ويقتضي ذلك لا محالة الاستعانة بمترجم مادام القاضي غير ملزم المتهم ولوكان يفقهها[2]

ب1- الشروط الواجب توفرها في المتهم للاستعانة بمترجم

لا يمكن القول إن المتهم قد علم بالتهمة مالم يدرك مضمونها اذا إن العلم مرتبط بالفهم. غير أنه قد يعتذر عليه ذلك في حال وجود إعاقة تعيق إدراكه أو اذا كان لا يتقن اللغة التي وجه بها الاتهام مما يستدعي الاستعانة بمترجم.

[1]- يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 69

[2]- يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص71- 70.

- **إصابة المتهم بعاهة طبيعية**

هناك صوت يفرض نفسه على المتهم وذلك جراء عاهة طبيعية. عندما يكون أصما أو أبكما ومن ثم يصعب عليه التحاور والإجابة عما يوجه إليه من تهم وأسئلة بخصوصها. مما يستدعي الأمر معاملته معاملة خاصة وإيجاد وسيلة للتواصل معه[1].

فإذا كان المتهم يحسن القراءة والكتابة. تبلغ له التهمة كتابة. آما إذا كان أميا .فتوجه إليه التهمة عن طريق شخص قادر على التواصل معه وفي حال كان المتهم أصما ويستطيع النطق بعبارات مفهومة. تطرح عليه الاسئلة كتابيا ويطلب منه الرد شفاهه أما اذا كان أبكم غير قادر على الكلام فلا مانع من توجيه الأسئلة شفاهة، وتلقي إجاباته كتابة غير أنه اذا كان المتهم اصما وابكما معا. فتوجه اليه التهمة كتابيا فقط. شرط أنه يكون متقنا للقراءة والكتابة اما اذا كان اميا، فيجب الاستعانة بخير مختص في التواصل مع هذه الحالات كاختصاص الأرط فونيا ليتولى ترجمة الإشارات ونقل الأسئلة للمتهم بطريقة يفهمها. ثم نقل إجاباته شفاهة[2]

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم ينص صراحة في المادة 100 منه على أن تتم الإحاطة بالتهمة بلغة يفهمها المتهم غير أن المنطلق يستلزم ذلك لممارسة حق الدفاع وأورد المشرع الاستعانة بمترجم في عدة مواضيع منها أنه تناول في القسم المتعلق بسماع الشهود إمكانية الاستعانة بمترجم حيث ينص في المادتين 391، 923 من ق.إ.ج على أنه اذا كان الشاهد اصم او ابكم تتم محادثته كتابيا واذا لم يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق تلقائيا مترجما قادرا على محادثته تناول صراحة حق المتهم الاصم أو الأبكم في الاستعانة بمترجم في نص المادة 301 من نفس القانون[3].

- **جهل المتهم باللغة المستخدمة**

في هذه الحالة يكون المتهم لا يعرف اللغة الرسمية للدولة. فيكون جاهلا للغة التي تستعملها الجهة القضائية الماثل أمامها وهي اللغة العربية (المادة 03 من د.ج) فإذا تبين لها أن الشخص يتكلم لغة اجنبية مما يصعب عليه فهم التهمة المنسوبة إليه والأدلة المتعلق بها لا مكانية الرد عليها. يستدعي

[1]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص211

[2]- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، م11ع 39، جامعة الموصل، ص 280.

[3]- مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 213.

الامر الى الاستعانة بمترجم إما بطلب المتهم أو يتم تعينيه من طرف الجهة الفضائية تلقائيا ليكون لجانب المتهم كفالة لحقه في الدفاع[1].

ب-2. الشروط المتعلقة بالمترجم

يعد المترجم همزة وصل بين القاضي والمتهم حيث يعتبر لسان المتهم بالنظر لما يؤديه من مهام في الترجمة ونظرا لذلك الأهمية. كما لزاما توافر شروط في المترجم تجعله أهلا لذلك المهمة.

- **كفاءة المترجم:**

يعد تعيين مترجم للمتهم إجراء ضروريا تفتضيه الممارسة الفعلية لحق الدفاع ومن ثم فإن من أبرز الشروط الواجب توفرها في المترجم هي الكفاءة والتي يشترط فيها أن يكون المترجم قد بلغ السن القانوني المحدد قانونا ويقتضي الكفاءة ان يكون المترجم حاصلا على مؤهل علمي يؤهله لممارسة الترجمة ويتمتع بمهارات مهنية تمكنه من أداء مهمته بفعالية بما يضمن فهما..؟.. لما يدور من مناقشات وحوارات أثناء الجلسة[2]

- **حياد المترجم:**

يتعين على المترجم ان يكون محايدا فلا يجدر به الانحياز لأي جهة و عليه فإذا لم ينقل ما جاء على لسان الخصوم بأمانته أو لم يترجم الأوراق والمستندات التي يتضمنها ملف القضية بصدق فإنه يكون قد خرق بذلك شرط الحياد[3].

ثانيا : الحق في الاستعانة بمحام

يعتبر حق من الحقوق المقررة لحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع. ففي الحقيقة حتى لوكان المتهم ملما بالقانون إلا أنه من الناحية العملية

[1]- مهديد هجيرة، المرجع نفسه، ص 15.

[2]- مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص16

يصعب عليه الدفاع عن نتيجة الضغط والرهبة من التهمة والادلة الموجه اليه مما يجعله في حاجة ماسة لمحام للدفاع عنه[1].

1- مفهوم حق المتهم في الاستعانة بمحام:

إن المتهم عندها يوقف بتهمة معينة فإن أول من يحاول أن يتواصل معه مباشرة هو محامية. لمعرفة ما له من حقوق. وكيف يمكنه الدفاع عن نفسه. مما يستدعي القول أن حق المتهم في الاستعانة بمحام هو "أن يقوم المتهم بتوكيل محام ليباشر مهمة الدفاع عنه فيما ينسب اليه من تهمة".

كما يعرف كذلك على أنه "إسناد مهمة الدفاع عن المتهم لمحام بناء على توكيل صادر عن المتهم نفسه أو بقرار ندب من المحكمة في الأحوال التي يبينها القانون.

2- أهمية الاستعانة بمحام:

إن أهمية الاستعانة يظهر من حيث كونه ليس مجرد ميزة أو خيار يمنحه القانون للمتهم وإنما في كونه حقا اصيلا وقديما قدم العدالة والقضاء ويكتسي حق المتهم في الاستعانة بمحام أهمية من كون ان أثاره الجانبية تنعكس على كل المتهم و القضاء والعدالة على حد سواء.

- **بالنسبة للمتهم:**

فما لا يتجادل فيه إتنان أن موقف الاتهام له من الرهبة والخشية ما من شأنه ان يلقي الرعب في نفسية المتهم مما يجعله غير قادر على ضبط نفسه واعصابه وتركيز قدراته الذهنية بالشكل الذي يساعده على الدفاع عن نفسه جيدا وإثبات براءته فقد يضيع بعض المعلومات المفيدة له نظرا لما يصيبه من اضطراب ونسيان وقلة تركيز او حتى خوف من سلطات البحث والتحقيق والمحاكمة نظرا للهيبة التي تتميز بها هذه الجهات كما أن الغالب ان يكون المتهم جاهلا بأحكام القوانين خاصة الإجرائية منها مما قد يؤدي عدم استعانته بمحام إلى إمكانية إدانته رغم عدم ارتكابه للجريمة من طرف لممارسة حقه في الدفاع والاستفادة من بتقديم أدلة البراءة[2].

[1]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص169

[2]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص101

- **بالنسبة للقضاء:**

لا يقتصر أهمية الحق في الاستعانة بمحام على المتهم فقط وانما لتشمل حتى جهاز القضاء اذا أن مبادى العدالة ومقتضيات تحقيقها واحترام حق الدفاع فيما يشمله من حق الاستعانة بمحام ومساهمته هذا الاخير بما يملكه من دور إيجابي في تحقيق العدالة.

فالمحامي وأثناء قيامه بواجب الدفاع عن المتهم يقوم في الوقت ذاته بمساعدة القضاء على الفصل في القضية التي أمامه بشكل موضوعي وعادل عن طريق ما يقوم به من إماطة الآثام عن وقائع الدعوى والتقييم القانوني للإجراءات المتخذة فيها وتزويده بما قد يخفي عنه من أدلة نفي للتهمة أو عيوب في ادلة الإثبات[1].

3- حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق

يعد التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا ويترتب على مخالفة ذلك الطعن بالنقض، وأما بالنسبة للجنح فهو اختياريا مالم يكن هناك نصوص خاصة تقتضي بذلك صراحة وجوازي في الخلافات بحسب ما يراه وكيل الجمهورية.

ولقد خص المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة للقيام بمهمته في التحقيق

فله أي إجراء ضروري للكشف عن الحقيقة وفي المقابل كرس للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه مما يوجه إليه التهم وما يتخذه ضده من إجراءات تفعيلا لحقه في الدفاع اقر القانون له الحق في الاستعانة بمحام، واعتبار تواجده ضمانة اساسية لإحداث توازن بين جهة الدفاع وجهة الاتهام[2]

ولقد أكد المشرع الجزائري بأهمية وإلزامية إعلام المتهم في حقه بالاستعانة بمحام مع التنويه عن ذلك بالمحضر تحت طائلة البطلان (المادة 100 من ق.إ.ج)[3] واذا أخذ المتهم بهذا الحق و يمكن إجمال دوره في احترام عدة اجراءات تتمثل في حضور المحامي لإجراء استجواب المتهم أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل له قبل الاستجواب بيومين على الأقل كما يمكن استدعائه شفاهه مع إثبات ذلك بالمحضر على ان يجوز استثناء لقاضي التحقيق استجوابه بدون محامية إذا دعي هذا الأخير للحضور

[1]- يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 102

[2]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص185

[3]- أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ولم يحضر في اليوم المحدد او في حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما (المادة 105 من ق.إ.ج)[1]

– وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإخفاء على ان يذكر دواعي الاستعجال في المحضر وهذا ما تم النص عليه في المادة (101 من ق.إ.ج)

– كذلك تم النص في المادة 107 من ق.إ.ج على تمكين المحامي أثناء استجواب طلب توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة والتعلق بوقائع الدعوى من أجل تقديم توضيحات بشأنها بعد ان يصرح له قاضي التحقيق بذلك غير انه يستطيع ايجاد ملاحظاته وطلب تسجيلاته وطلب تسجيلها إذ رأها أنها مختلفة بحق من حقوق الدفاع ولقاضي التحقيق رفض طلب المحامي علوان ترفق هذه الأسئلة بالمحضر[2].

_كما تم النص في المادة 69 مكرر من ق.إ.ج على ان يجوز للمحامي في مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه ان يصدر أمرا مسببا خلال العشرين(20) يوما التالية لطالب الاطراف او محاميهم واذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور. يجوز للطرف المعني او محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ أخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

– كذلك تم النص في المادة (1/168 من ق.إ.ج) على ضرورة إخطار المحامي بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناء أو في نهايته. وذلك في ظرف 24ساعة بكتاب موصى عليه تحت طاولة البطلان[4]

[1]- انظر المادة 105القانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155–66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزافية.

[2]- أنظر المادة 107 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 69 مكرر. قانون رقم 22.06 المؤرخ في 10 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4]- المادة 168 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

– كذلك تمكين للمحامي في الاطلاع على ملف الدعوى قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 4/105 ق.إ.ج.

4– طرق تعيين المحامي

للمتهم الحق في الاستعانة بمحام ليكون لجانبه ويقدم له المساعدة في الدفاع عن نفسه ويكون للمتهم الحق في اختبار محاميه الذي يعتبره أهلا لدفاع عنه ويحوز على ثقته الا انه قد تتوافر حالات استثنائية تتكفل الجهات القضائية المعينة بموجبها القيام بتعيين محام للمتهم للدفاع عنه.[1]

– **الحق الشخصي في تعيين محامي:**

الحق في الدفاع يعد من الحقوق المقررة لفائدة ومصلحة المتهم وله الدفاع عن نفسه شخصيا او يدافع عنه المحامي وي استعانة المتهم بالمحامي تكملة لحقه في الدفاع الشخصي ولا غناء عنه ولتمثيله امام الجهات القضائية لذا نجد ان المشرع الجزائري قد اعترف بأحقية المتهم في الاستعانة بمحام وأعتبره حقا من حقوق الدفاع التي لابد من إحاطة المتهم به وله بذلك الاولوية في اختيار من يريد الدفاع عنه على الجهات القضائية الماثل أمامها احترام اختياره[2].

بالنظر الى مرحلة التحقيق نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أحقية المتهم في الاستعانة بمحام مع إلزام قاضي التحقيق بضرورة إعلامه بهذا الحق عن مثوله الأول لاستجوابه على ان يتم التنويه بذلك في المحضر (المادة 100 من ق.إ.ج)[3] وليبقى حينها امام المتهم إلا أن يمارس هذا الحق أو يتنازل عنه حيث يتسم حق المتهم في تعيين محام بطابعة الاختياري في المقام الأول على اعتبار انه الأدري بمصلحته وماذا كان بحاجة لمحام إلى جانبه أم لا وعند اختياره لهذا الحق يكون من حقه الشخصي انتقاد المحامي الذي يراه مناسبا لحضور التحقيق والدفاع عنه وغالبا ما يسعى المتهم الى توكيل محام خصوصا اذا كانت التهمة الموجهة اليه تتعلق بجناية الجنحة معاقب عليها بالحبس. حماية لحقه في الدفاع وضمانا لمحاكمة عادلة وتتمثل المحكمة من إعطاء المتهم الحق في اختيار محاميه هو أن يختار من يكون محلا لثقته سواء تعلق ذلك بكفاءته او بحسن ظنه في أن ذلك المحامي لا يجعله

[1]- سعد حمادة القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة)، ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص11

[2]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص169

[3]- أنظر المادة 100 من ق.ا.ج.ج، المرجع السابق

يتردد في ان يقضي اليه بأسراره وهو الامر الذي يساعد المحامي القيام بواجبه في. الدفاع عنه دون ادنى تضليل منه في شأن المعلومات التي أفضى بها له[1].

- **الحق في المساعدة الفضائية:**

تعد المساعدة القضائية نظام قانوني أقره الشرع الجزائري لمساعدة المتهم العاجز عن تعيين محام ليدافع عنه قصد المطالبة بحماية فضائية مع إعفائه من دفع الرسوم والمصاريف القضائية[2].

- **الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية**

يتقرر التعيين للمحامي بناء على ما جاء في نص المادة 25 من قانون 09_02 المتعلق بالمساعدة القضائية اما بناء على نص قانوني او بطلب من المتهم.

التعيين بمحام بصفة تلقائية بناء على نص قانوني: تلتزم المادة السابقة الذكر على تعيين محامي بصفة تلقائية بناء على قانوني في الحالات الأتية:

- **لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو اية جهة جزائية أخرى**

اذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعة

- **التعيين التلقائي لمحام بناء على طلب المتهم**

هناك حالات يتم بموجبها التعيين التلقائي بطلب من المتهم شخصيا ضمانا لممارسة حقه في الدفاع ولقد حددتها المادة 25 من قانون 02.03 المتعلق بالمساعدة القضائية وتتمثل في:

- **للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح**

إن تمكين المتهم في الاستعانة بحمام يعد من مقتضيات حماية حقه في الدفاع فإذا امتنع عن اختيار محام من قبل طلب أن تتم مساعدته من طرف محامي فيكون لزاما على القاضي تعيينه له تلقائيا **(المادة 01/351 ق.إ.ج)**[3]

[1]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص171.

[2]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرع قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص31.

[3]- عزوز إبتسام، مرجع نفسه، ص176

للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات

فوجود المحامي لجانب المتهم أمام محكمة الجنايات لكفالة الحق في الدفاع وهذا ما أكدت عليه نص المادة 292 من ق.ا.ج[1] في هذه الحالة يتم التعيين التلقائي للمحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات

- **الطاعن بالنقض اذا طالبها أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكومة بها عليه 5سنوات سجنا**

- **المساعدة القضائية بقوة القانون:** لقد لجأ المشرع الجزائري الي تحديد الحالات التي يجوز لها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون **(المادة 28من ق.م.ق)** على سبيل الحصر وتتمثل في ارامل الشهداء غير متزوجين. معطوبين الحرب. القصر الاطراف في الخصومة لكل طرف مدعى في مادة النفقات للأم في مادة الحضانة، للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية.

وإلى ذوي الحقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء، ضحايا تهريب، ضحايا المهاجرين الارهاب والمعوقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)[2]

ثالثا: حق الاطلاع على ملف الإجراءات

لكي يتمكن المحامي من أداء المهمة الملقاة على عاتقه لابد وان يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم والأدلة القائمة ضده ولما كان أساس هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعا هو ملف الدعوى والمتهم نفسه فكان من اللازم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق مع الاتصال بالمتهم في أي وقت دون قيد أو شرط[3] وهذا ما نصت عليه المادة 105من ق.إ.ج

إن هذه الضمانة تزداد قيمتها كلما كان النظام آخذا بالسرية في اجراءات التحقيق وذلك حتى لا يظل المتهم معرضا لمفاجأته. آما النظم التي تأخذ بالحضورية والعلانية في ذلك فإن هذه الضمانة يقل شأنها لأن المتهم والمحامي يكونان على دراية وبينة بجميع الإجراءات التي اتخذت وذلك لكونها أجريت بحضورها أو أحيطا علما بها بعد أن كان هناك عذر او ظرف دعى لاتخاذها في غيبتهما ومن نظر في

[1]- انظر المادة 292 من ق إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04 ، ص445

[3]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص65

قانون الإجراءات الجنائية عندنا يجد أن المبدأ الأساسي هو السرية وفق ما نهى عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والاستثناء هو حوار الاطلاع على ملف التحقيق وفق ما ذكر في المادة 105 من ق.إ.ج[1]

أما قانون الإجراءات الجزائري اتخذ السرية مبدأ الا أنه مع هذا فقد خول حق الاطلاع لبعض الأشخاص استثناهم القانون بنصوص خاصة كمحامي المتهم والنيابة العامة مع السماح لأول بأخذ صورة من الملف ويعلل البعض عدم السماح للمتهم بالاطلاع على ملف التحقيق بالخوف من تضييع بعض الوثائق التي تدينه أو إقامة براهين مطبعة أو كنظيم دفاع كاذب. ولكن رد من الأول بأنه يمكن التغلب عن ذلك التخوف بما يلي:

أخذ صورة طبق الأصل للملف خاصة للاطلاع كما جاء في المادة 68 مكرر من ق.إ.ج تشديد الرقابة عند عملية الاطلاع في حالة قبول طلب الاطلاع على ملف المقدم تحت رقابة أحد أعوان الضبط لغرفة التحقيق[2]

الفرع الثاني: ضمانات حق الدفاع أثناء الاستجواب

نظرا لأهمية الاستجواب في مسار الدعوى الجزائية بوصفه يتيح مجالا واسعا في ممارسة حقه في الدفاع بشكل قد يمكنه من مواجهة التهمة ومناقشة أدلة الاتهام ونفيها بشكل قد يؤدي بدوره لإسقاط التهمة أصلا فإن كثيرا من الفقهاء من اعتبره الاستجواب هو وسيلة وحق دفاع في حد ذاته أكثر من كونه إجراء تحقيق مع المتهم ولهذا اعتبرت حق الاستجواب ضمانة من ضمانات حق الدفاع التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم أثناء سير الدعوى

أولا: الحق في الاستجواب

قبل الحديث عن الضمانات المخولة للمتهمين في الاستجواب لابد من التطرق الى حق الاستجواب كحق حقوق الدفاع وكأجراء من اجراءات التحقيق.

فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة حيث يعتبر إجراء التحقيق والبحث من الأدلة حيث يواجه المتهم فيه ما يقوم ضده من أدلة ويناقش تفصيلها بشأنها عن طريق طرح الأسباب التي قد تؤدي إلى طرح الأسئلة

[1]- أنظر المادة 105 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 338-337

والتي تؤدي بشعبها وتعددها وطول زمن طرحها إلى الضغط أو التضييق الخانق على المتهم مما قد يؤدي به من قول ما ليس في صالحه تحت إكراه معنوي مع العلم أن اليمين لا توجه للمتهم أثناء استجوابه لحكمة وهي ان لا يرغم على قول ما من شأنه أن يدينه وكان ذلك من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما 1953 كما أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأقواله او تقديم إجابات عن الأسئلة دون أن يتخذ ذلك كقرينة ضده[1]

كذلك الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم لأن فيه يمكن من معرفة ما يقوم ضده من دلائل فيناقشها او يشكك فيها ويستفيد من مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم أو يدفعها بإثبات عكسها إلى غير ذلك مما يمكن منه الدفاع.

1- تعريف الاستجواب

لم تتطرق التشريعات الإجرائية ومنها الجزائري الى تعريف الاستجواب ولكن تتسم بتوضيح اجراءاته القانونية والقيود الواردة عليه وحدود القائمين به من صفاتهم وصلاحياتهم.

ولقد تناول الفقه الاستجواب بتعريفات عديدة ومتنوعة فمنهم من عرفه بأن «الاستجواب إجراء أساسي اذ هو في الوقت الذي يسمح لسلطة التحقيق بالبحث عن الحقيقة من خلال اعتراف أو انكار المتهم يسمح لهذا الاخير بانه يمكنه من تنفيذ أدلة الاتهام الموجهة اليه ومناقشته الادلة القائمة ضده فهو يعتبر وسيلة دفاع أساسية في يد المتهم »[2]

وعرفه محمد خميس بأنه « الاستجواب عماد التحقيق وقوائم التحقيق وقوائم الدفاع بحيث يتاح فيه الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه في مواجهة الادلة المنسوبة إليه على نحو التفصيلي[3]

2_ الفرق بين الاستجواب وما يشتبه به

قد يلتبس الأمر بين الاستجواب وما يشتبه به من سماع أقوال أو مواجهة لذا أردنا أن نبين الفروق بين المشتبهات.

[1]- ملكي حميد، أليات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة–، الجزائر .2018، ص16.

[2]- ملكي حميد، المرجع نفسه، ص17

[3]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 185-184.

الفرق بين الاستجواب وما يشتبه به:

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أنها لا تفرق بين استجواب المتهم وسماع أقوال المشتبه فيه. فالمادة (52) من قانون الإجراءات الجزافية الجزائري تنص على أنه «يجب على كل مأمور للضبط القضائي أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه.

المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تتطلب ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق صراحة فيهما أو قدم الى القاضي المختص.

والشخص هنا في هذه الحالة لم تحرك بعد القضية ضده أصلا لأن الإجراءات لا زالت في مرحلة التحريات, فهو إذن مشتبه به فقط ولكن هذا القانون ولكن هذا القانون يسمى سماع اقواله استجوابا , وبالمقارنة بينها وبين لفظة الاستجواب الحقيقي في القسم الخامس وذلك إبتداء من المادة 100 وما بعدها نجد أن اللفظين بالفرنسية مختلفان فاللفظة الواردة في المادة 52 هي (PROCES VERBAL DAUDITION)

أما ما ورد في عنوان القسم الخامس وما يليه من نصوص فهي مترجمة ب (INTERROGATIORES) كما أن المتمعن أكثر في النصوص القانونية يجد أنها منعت رجال الضبطية بصريح النص من الاستجواب ولو حال إنابة وبعد تحريك الدعوى والذي نراه ونقوله وهو جواز اتخاذ سماع الأقوال عند إطلاقه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ولكن إذا اختص بالمشتبه به وفيه بذلك الوصف كان الإجراء من الإجراءات التحري ودخل ضمن صلاحيات الضبطية القضائية وذلك لكونه يقتصر على ما يطلب المشتبه به تسجيله من البيانات .

أما الاستجواب فهو إجراء من اجراءات التحقيق يقوم به قاضي التحقيق أو من هو في حكمه ولا يكون إلا تجاه المتهم بعد تحريك الدعوى[1].

الفرق بين الاستجواب والمواجهة :

إن الاستجواب والمواجهة يعدان من اجراءات التحقيق , فمن نظر الى تعريف المواجهة بصفة عامة، يجد أنها تعني في الاستجواب بجميع متطلباته وهذا ما يفهم مما قاله محمد زكي أبو عامر عند إرادته بيان

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 310-311.

التفرقة بينهما فقال : " إذا كان الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا فإن المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم بمتهم آخر او شاهد او اكثر وبالأقوال التي ادلوا بها بشان الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها او نفيها.

والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولكن هذا التشابه والتماثل عند الإطلاق الغالب فيها أن تقتصر على المواجهة الشخصية بين المتهم ومتهم اخر او اكثر او بين المتهم و شاهد او اكثر بالنسبة لحادث واحد او اكثر.

وهذا هو المعنى الذي يقصده المشرع واراده الذي عليها حيث ذكرت المادة 105 من ق إ ج انه { لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا إلخ}.

فالمواجهة وفق هذا النص هي مواجهة شخصية ولكن مع هذا لا تخرج عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق والأصل أن الاستجواب يسبق دائما المواجهة حيث به يقرر التحقيق مدى حاجته الى المواجهة من عدمها.[1]

ثانيا : حضور المحامي للاستجواب ومناقشته :

يجري الاستجواب بحضور محامي المتهم او بعد استدعائه قانونا حسب المادة 105 وحصور المحامي ذو أهمية بالغة في إجراء خطير ومهم كالاستجواب إلا أن هذا الحضور يبقى مجرد أمر شكلي حيث نجد قانون الاجراءات الجزائية قد جعل دور المحامي سلبيا الى ابعد الحدود فلا يمكنه ان ينبه المتهم أغلى أن يجيب اولا عن سؤال معين أو يضيف إيضاحات لازمة فضل عنها المتهم وليس له أن يرافع أمام قاضي التحقيق وأن يثير نقاشا حول نقطة معينة وعلى الاخص فإن اراد ان يوجه سؤال للمتهم او المدعي المدني حين المواجهة فليس له ذلك إلا اذا صرح له قاضي التحقيق حسب نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية أما اذا رفض طرح سؤال المحامي فإنه يلزم بأن يضمن السؤال محضر الاستجواب صدور المحامي قاصر على الشهادة الصامتة لمجريات الاستجواب واذا ما اراد الخروج عن صمته فلا يكون ذلك الا بتصريح من قاضي التحقيق وفي ذلك إنقاص من الإمكانيات المحامي في تحقيق دفاعه

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 313.

عن المتهم خاصة إذا قورنت مع منح لوكيل الجمهورية من فعالية اكثر من حيث حضوره للاستجواب حسب المادة 106 فقرة 02 حيث يمكن من طرح ما شاء من الاسئلة وبصفة مباشرة اثناه.[1]

ثالثا: تحرير محضر الاستجواب:

تتشرط المادة 108 ضرورة تحريرها محاضر بما يدور في الاستجواب من طرف كاتب قاضي التحقيق بأوضاع المواد 94 و95 حيث يتم التوقيع على كل صفحة منه من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم ان وجد على ان لا تتضمن الصفحات تحشيرا بين السطور وان وجدت لزوم المصادقة عليها من طرف الاشخاص المذكورين والا اعتبرت ملغاة وكذلك يلغى المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا ولم يتضمن توقيع المتهم وقفي ذلك ضمانة للمتهم حتى لا ينسب له لم يدلى به من اقوال من شأنها الاضطرارية واشتراط القانون الفرنسي التنويه بحضور المحامي في محضر الاستجواب وإلا عد باطلا.[2]

رابعا : الحق في إبداء الأقوال بكل صراحة:

ان المتهم كل الحرية للإدلاء بأقواله كما له الحق في الصمت وعدم الرد على الأسئلة القاضي التحقيق حيث هذا الاخير ملزم بتنبيه في الإدلاء بأي إقرار المادة 100 من ق إج ج « وبينه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار.....»[3]

فالحق في الدفاع لا يكون له فعالية الا اذا احيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه مع منحه الحق في إبداء أقواله بشأنها بإرادة حرية ودون ضغط وعلى الجهات القضائية تلقي اقواله كما هي وتحقيق منها وصولا للحقيقة تحقيقا لمحاكمة جزائية عادلة[4]، حيث يقصد بهذا المبدأ أن يكون للمتهم الحق في ان يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة بحيث يسمح له بتقديم ما يراه مناسبا من مستندات او مذكرات تدعم موقفه، دون ان يقيد بعدد معين منها مع التأكيد على عدم جواز ممارسة اي نوع من الضغط أو التأثير

[1]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 207.

[2]- يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 208-209.

[3]- خديجة روفية، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل القانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 105، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 355.

[4]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص 226

عليه لحمله على الادلاء بأقوال محددة[1]، وهو ما دفع المشرع الجزائري الى إضفاء حماية قانونية على سلامة الارادة للمتهم من خلال تجريم كل وسيلة من الوسائل الغير المشروعة التي يتم اللجوء اليها من الطرف الجهات القضائية لتأثير عليها سواء الماسة بالسلامة الجسدية او المعنوية للمتهم[2].

1- الحق في السلامة الجسدية :

الغاية من الاجراءات الجزائية لا تقتصر على الكشف عن الحقيقة فحسب بل يجب ان تتم في اطار احترام حرية المتهم اذ لا تعتبر الحقيقة ذات قيمة ان لم يتم التوصل اليها عبر انتهاك هذه الحرية لذلك اوجب القانون صون السلامة الجسدية للمتهم اثناء استجوابه بشأن ما نسب اليه التزاما بحقه في الدفاع ومن بين الوسائل غير المشروعة التي تمس بهذه السلامة كالتعذيب والارهاق الجسدي.

- **التعذيب:**

التعذيب من الأساليب التي كانت وما تزال محل استنكار وتجريم من قبل مختلف النصوص القانونية الوطنية[3]، ومع ذلك يلاحظ أن فعل التعذيب لم يتم تعريفه بشكل واضح الا من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث نصت مادتها الاولى على انه "أي عمل يلحق عمدا ألما أو عذابا شديدا جسديا او نفسيا بشخص ما بهدف الحصول منه أو من الشخص الثالث على المعلومات او اعتراف أو لمعاقبة على فعل ارتكبه أو يشتبه ان ارتكبه هو أو شخص اخر أو لتخويفه او ارغامه او بدافع التميز وذلك بتحريض اي بموافقة او بسكوت موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفة رسمية ولا يشمل هذا التعريف الالم او العذاب الناتج عن عقوبات قانونية اي الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها"[4] فقد اعتمدت هذه الاتفاقية التعريف الموسع للتعذيب , كما قام المشرع الجزائري بتعريف فعل

[1]- لريد محمد، المرجع السابق، ص 122

[2]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص 227

[3]- عزوز ابتسام، المرجع نفسه، ص 227.

[4]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46. 39 المؤرخ في 12/10 /1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 /06 1987 وفق الاحكام المادة 27 منها وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 05/16/ 1989

التعذيب ضمن النص مادة 263 مكرر من ق.ع.ج وقد ورد فيها " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب او الم شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[1]

حيث يترتب عليها منع الجهات القضائية اللجوء اليه لتأثير عن ارادة المتهم للحصول منه على معلومات او الاعتراف، وهذا حفاظا على حرية المتهم في الإدلاء بأقواله وكل انتهاك لهذه الحرية بأي صورة من صور التعذيب ويقع مرتكبها تحت طائلة العقاب (المادة 263 مكرر2 ق.ع.ج)[2]

ب- الارهاق الجسدي :

الارهاق يعتبر من الاساليب التي قد يتم اللجوء اليها اثناء الاستجواب ومناقشته بشكل تفصيلي ومطول بهدف ارهاقه جسديا لدفعه للإدلاء بأقواله لم تكن ليصرح بها لولا هذا الذي لحقه.

فحرصا للسلامة الجسدية المشرع الجزائري اللجوء الى الارهاق الجسدي سواء اثناء سماع اقوال المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية بإلزام هذا الأخير بضرورة تضمين محضر السماع بفترات الراحة التي تتخلل هذا السماع مع تدوين في هامشة توقيع المشتبه فيه وامتناعه **(المادة 52 من ق.إ.ج)** أيضا أثناء استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي ألزمه القانون بضرورة الإسراع في استجواب المتهم الذي صدر في حقه أمر إحضار او إيداع أو قيض وإذا تعذر ذلك وجب استجوابه خلال 48 ساعة من اعتقاله سواء من قبل قاضي التحقيق المصدر الأمر او غيره وإلا أخلي سبيله تحت طائلة العقاب **(المادة 121 من ق.إ.ج).**[3]

2- الحق في السلامة المعنوية:

لا يقتصر انتهاك سلامة إرادة المتهم على الجانب الجسدي فحسب بل قد يمتد الى الجانب المعنوي , الذي يعد اكثر تأثير وحساسية , وذلك من خلال استعمال وسائل تأثر على نفسية المتهم ومعنوياته بهدف

[1]- انظر المادة 263 مكرر، القانون رقم 04 . 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156 المؤرخ في يونيو 1996 , المتضمن قانون العقوبات .

[2]- أنظر المادة 263 مكرر 2 القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66 -156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات.

[3]- عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص 228

إضعاف ارادته ودفعه للإدلاء بأقوال او اعترافات لم يكن ليقدم عليها لولا ذلك الضغط النفسي الواقع عليه وتتمثل هذه الوسائل[1] في :

- **الوعد:**

يعرف الوعد ان تعمد بعث الامل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه سيكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاقرار

- **التهديد:** المقصود بالتهديد هو ضغط شخصي على ارادة شخص بتوجيهها الى سلوك معين . اذا اللجوء الى اسلوب التهديد يؤدي الى التأثير المباشر على الادلاء المعنوي للمتهم[2]

خامسا الحق في الصمت :

للمتهم الحق في ان يصمت وبرفض الاجابة على الاسئلة الموجه اليه وفي هذا الخصم لا ما نص من استعراض نظرتين في هذا الشأن نظرية ترى ان المتهم ملزم بالكلام أثناء التحقيق وبالتالي بإبداء الحقيقة , بينما ترى النظرية الثانية ان المتهم حر في ان يتكلم ومن ثم ذلك ان يصمت او يكذب حين يتكلم ومن ثم جاء الحق في الصمت[3].

وقد جاء حق المتهم في الصمت ضمن العديد من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بشكل صريح او ضمني مستندة في ذلك على حقين اساسين من حقوق الانسان وهما الحق في افتراض البراءة و الحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الامم المتحدة التي نصت على أنه "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال او استجواب كل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علما بحقه في الصمت"[4] كما كرس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات ومنها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات

[1]- عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص230.

[2]- عزوز إبتسام، المرجع نفسه، ص231

[3]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص112

[4]- درياد مليكة، المرجع نفسه، ص112

في مدينة هامبورغ الألمانية سنة 1979 وابرز ما ورد فيه بهذا الخصوص هو أن التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات و يجب إعلام المتهم بهذا الحق[1].

أما على المستوى الوطني ففي الدساتير الجزائرية فرغم عدم النص عليها هذا الحق صراحة الا أننا نلاحظ تطورا في الاهتمام بحقوق المتهم من حيث اعتباره بريئا الى غاية إثبات أدانته من طرف جهة قضائية مختصة مع توفير كل الضمانات التي يطلبها القانون اما على مستوى التشريعات فقد حرصت أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق ومنها التشريع الجزائري حيث نص في المادة 100 من ق.ا.ج[2] على انه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإذا التزم المتهم بالصمت انتقل قاضي التحقيق الى الإجراء الذي يليه.

وحرصا من المشرع الجزائري على احترام حق المتهم في الصمت فقد منع أي تأثير على إرادة المتهم خلال إخضاعه للاستجواب من طرف قاضي التحقيق سواء كان ذلك باستعمال وسائل مادية ومعنوية

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من جريمة في إبداء أقواله فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده

المطلب الثاني: ضمانات حق الدفاع أمام غرفة الاتهام

الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة ويكون كضمان لحرية قرار القضاة و يحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية. ويكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد، تعد من الاسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام[3].

فقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة بشأن اجراءات التحقيق الابتدائي تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وقاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ لهذا نجد أن أغلب التشريعات الجنائية أنشأت هذه الغرفة لتمارس اختصاص المراقبة في اجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حصن سيره

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص112

[2]- أنظر المادة 100 من ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق.

[3]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، العدد 30، المجلد ب، الجزائر، 2008، ص204.

وذلك بتصيح ما قد يقع في مباشرته من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون.[1]

وغرفة الاتهام هي هيئة قضائية تابعة للمجلس القضائي وتتكون من رئيس ومستشارين وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ويمثل النيابة العامة امامها النائب العام أو أحد مساعديه ويساعدها كاتب الضبط طبقا للمادة 177[3] من قانون الإجراءات الجزائية وتتولى غرفة الاتهام التحقيق في الجنايات بوصفها درجة ثانية للتحقيق بمقتضى إصداره للأمر بإرسال الملف إلى النائب العام بموجب المادة 166 من ق.ا.ج بوصفه أحد أوامر التصرف في التحقيق كما يخول لها ذلك متى باشرت حق التصدي للموضوع إذا رفعت إليها الاستئنافات او طلبات بطلان في أعمال قاضي التحقيق. ومن بين أهم اجراءات التحقيق التي يجوز لغرفة الاتهام القيام بها إجراء الاستجواب لاستكمال جمع الأدلة وتأكيدها عن طريق طرحها على المتهم وتلقي دفاعه اتجاهها وتبعا لما سبق فإن إجراء الاستجواب امام غرفة الاتهام يعرف نفس القيود القانونية والضمانات المقررة لحقوق الدفاع بمقتضى المواد 105 و106 و107 و108 من ق.ا.ج لاستجواب وحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق[4] ففي المادة 182[5] من قانون الإجراءات الجزائية على إلزام النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظرا القضية بالجلسة بكتاب موصى عليه ما يسمح لهم بالتحضير الجيد للجلسة وتقديم الدفاع بطريقة فعالة كذلك المادة 183[6] من ق. ا.ج التي نصت على منح وسماع للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عنها النيابة العامة والخصوم الأخرين وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام وكذلك المادة 184[7] من ق.ا.ج الفقرة الثانية منها التي أجازت لأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم فحضور الطرفين يتيح لهما الاطلاع على ما يثار في الجلسة والرد عليه مباشرة وتوجه العديد من الضمانات الإجرائية لحق الدفاع والتي تعد آليات رقابية وقانونية تسهم في حماية الدفاع ويتم التطرق إليه.

[1]- ديارة مليكة، المرجع السابق، ص151.

[2]- أنظر المادة 176 الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3]- انظر المادة 177 من ق .إ.ج، المرجع السابق.

[4]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص211

[5]- انظر المادة 182 من ق.ا.ج، قانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية..

[6]- انظر المادة 183 من ق.ا.ج، مرجع سابق.

[7]- انظر المادة 184 قانون رقم 24.90 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على التحقيق الابتدائي كضمانة لحق الدفاع

تعد رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق إحدى أهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها مرحلة حساسة قد تمس بحرية الفرد وحقوقه الأساسية فهذه الرقابة ليست شكلية أو إجرائية فقط بل تهدف إلى التأكد من احترام قواعد العدالة ومشروعية الإجراءات المتخذة سنوضح ذلك في ما يلي

أولا: أثناء نظرها في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

إن استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية تقتضي بالضرورة إخبار المعنين بها .ولهذا الغرض ارتأينا أن نتناول أولا تبليغ أو أمر قاضي التحقيق قبل التطرق الى حق الاطراف في استئنائها امام غرفة الاتهام[1].

1- تبليغ أوامر التحقيق

ان الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .سواء في بداية التحقيق او أثناه او عند انتهائه لا تتخذ في سرية تامة بمعزل عن أطراف الدعوى. بل يلتزم القاضي بإبلاغهم بها وفقا لما ينص عليه القانون وفي الحالات والشكليات المحددة قانونا ولقد حدد المشرع في المادة 168 من ق.ا.ج الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها هذا الإعلان فالمادة 168 في فقرتها الأول توجب تبليغ الأوامر القضائية الى كل من محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف اربع وعشرين ساعة[2] وكذلك نجد فالفقرة الثالثة من نفس المادة أن القانون نص على وجوب إخطار المتهم بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وعلاوة على ذلك تمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم إلا أنها لا يجوز استئنافها وهي الأوامر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 وهي أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه كالأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، فكل هذه الأوامر يجب أن يحاط المهم علما بها بكتاب موصى عليه وفي اربع وعشرين ساعة مالم يكن محبوسا وعندئذ يتم التبليغ بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية[3].

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص152

[2]- درياد مليكة، المرجع نفسه، ص152

[3]- أنظر المادة 168 من ق. إج، المرجع السابق .

2- مباشرة الاستئناف:

الاستئناف هو طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق و طرحه من جديد أمام جهة قضائية عليا وهي غرفة الاتهام تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، وعليه فإن الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق يعد ضمانة للمتهم، ذلك أنه يفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق صحيح فيما قضى به، لكن مع ذلك قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي أو في الإفراج عنه أو في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها لذلك أجاز القانون للمهم استئناف بعض أو أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى[1] فالفقرة الأولى من المادة 172 من ق.إ.ج تنص على أن " المتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و 69 مكرر و 74 و123 مكرر و125 و 1.125 و 125 مكرر و125 مكرر1 و 125 مكرر2 و 127 و143 و 154 من هذا القانون[2]، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما إن تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدد الاختصاص، من جهتها تجيز المادة 86 من القانون المذكور على أنه "يجوز المتهم يدعي أن له حقا على كل شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استراده في قاضي التحقيق وبفضل قاضي التحقيق في هذا المطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه..."[3]

ثانيا: من خلال سلطاتها في فحص مشروعية اجراءات التحقيق الابتدائي

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية الإشراف والرقابة على اجراءات التحقيق وذلك ضمانا لصحتها ومطابقتها للقانون وفقا لما نصت عليه المادة **191 من قانون الإجراءات الجزائية** التي جاء فيها: **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضه..."**[4]

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 155

[2]- أنظر المادة 172 القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- درياد ملكية، المرجع نفسه، ص155

[4]- انظر المادة 191 من ق.ا.ج، المرجع السابق.

بمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق وذلك من اجل صون الحريات والحقوق كونها درجة ثانية للتحقيق فإذا رأت في الإجراءات فإذا تبين لها من خلال ملف القضية وجود سبب من اسباب البطلان قضت بالبطلان حول الأحوال وملابسات وظروف الدعوى والامر المستأنف من أي سكان لها بعد ذلك بالتصدي لموضوع الإجراءات او تحيل الملف الى قاضي التحقيق او لقاضي غيره لمواصلة التحقيق بحثا عن الحقيقة.[1]

كما تراقب سلامة وصفة تلك الإجراءات فلها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة وهوما ما قضت به المادة 186 ا.ج بنصها يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها او تامر لاتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن نأمر بالإفراج على المتهم[2].

لا تعد غرفة الاتهام مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الابتدائي أو جهة طعن في القرارات وإجراءات ذلك التحقيق بل تلعب كذلك دورا هاما في سرعة إنجاز التحقيق الابتدائي وذلك من خلال سلطات رئيسها فرئيس غرفة الاتهام يشرف على سير اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 ا.ج المتعلقة بالإنابات القضائية وإن كان بداهة لا يباشر بنفسه تلك الإجراءات[3]، حيث ألزم القانون الجزائري إعداد قائمة بجميع القضايا المتداولة في التحقيق لدى كل قضية. كما تحرر قائمة خاصة بالقضايا التي فيها متهمون محبوسون احتياطيا وتقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام طبعا لأحكام المادة 203 من ق.ا.ج[4] بل وحفاظا على حرية المتهم وصيانة حقوقه لرئيس الغرفة طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 204 من ق.ا.ج[5].

[1]- براهيمي عوالي، ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص71.

[2]- براهيمي عوالي، المرجع السابق، ص71

[3]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص159

[4]- انظر المادة 203 من ق.إ.ج، قانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[5]* انظر المادة 204 من ق.إ.ج، الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي كضمانة لحقوق الدفاع

لقد خول القانون لغرفة الاتهام سواء بطلب من النائب العام او أحد الحاضرين أو من إلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات التكميلية طبقا للمادة 186 187 من ق.إ.ج كما يمكنها إصدار الاوامر التي تطلبها مصلحة التحقيق وسلامة إجراءه.

أولا : قرارات غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى.

تصدر عن غرفة الاتهام قرار بانتقاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية إذا تعرضت لتعسف وذلك في الحالات التالية طبقا لنص المادة 195 من ق.إ.ج اذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا[1].

يستخلص من هذا النص أن غرفة الاتهام تملك صلاحية إصدار قرار بعدم وجود وجه للمتابعة في الحالات التالية:

1- حالة ما إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له. أو أنه لا يتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الاجرائية قد زالت او سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[2].

2- أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، وبناء على ذلك يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر بدقة للقضية المطروحة أمامها ولا تقضي بأن وجه للمتابعة فيها إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة. ولا شك أن هذا يعد ضمانة للمتهم خاصة من ناحيتين:

أ- وتتمثل في الأسباب القانونية، اذا لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص عليه القانون طبقا مشروعية العقاب المقرر في المادة الأولى من ق.ع بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن بغير قانون"

[1]- براهيمي عوالي، المرجع السابق، ص 83

[2]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 160

ب- وتتمثل في الأسباب الموضوعية المتمثلة في عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة[1].

3- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا في حالة عدم معرفة مقترف الجريمة فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة[2] بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لنص المواد **62 فقرة الرابعة والمادة 72 فقرة الخامسة من ق.إ.ج.ج** فإذا لم يفسر التحقيق عن نتائج إيجابية ونفي الفاعل مجهولا والمنطق وحسن سير مرفق العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى وأن يصدر قرار بلا وجه للمتابعة مادام أن القانون يجوز العودة الى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 من ق.إ.ج.

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة او ان بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح فإذا ما ترى لها نقص أو غموض قررت إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير قصد تحديد الأموال المختلسة أو غير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو على إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم وقد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها او لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى الأشخاص غير المحالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة الى نفس المتهمين المحالين عليها.[3]

المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، باعتبارها المرحلة التي تبين فيها القناعة القضائية استنادا إلى ما يعرض من وقائع وأدلة ودفوع. وتتوج بإصدار الحكم في موضوع الدعوى، وتتمثل هذه المرحلة جوهر المحاكمة العادلة التي تقتضي أن تدار الجلسات وفقا لمبادئ القانون

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 160.

[2]- براهيمي عوالي، المرجع السابق، ص 85.

[3]- درياد مليكة، المرجع نفسه، ص 161- 162.

وضمانات حقوق الإنسان. بما يحقق توازنا بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني. وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ودرء المتهم الموجه إليه.

وتبدأ المحاكمة العادلة فعليا منذ انعقاد أول جلسة للنظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتمتد حتى صدور حكم نهائي بات فيها يكون قد استنفد جميع طرق الطعن القانونية، وخلال هذه المرحلة، ويجب أن تتوفر للمتهم مجموعة من الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال والتي تنتقم الى الضمانات موضوعية تتعلق بجوهر الحق في الدفاع وإجرائية تتصل بالشكل والأليات التي تمارس بها هذه الحقوق.

وانطلاقا من ذلك ستعالج في هذا المبحث ضمانات حق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة من خلال مطلبين، نتناول في الأول الضمانات الموضوعية. وفي الثاني الضمانات الإجرائية.

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية

تعد الضمانات الموضوعية لحق من دفاع من الركائز الأساسية محاكمة عادلة اذا تتعلق بحقوق جوهرية تمنح للمتهم اثناء المحاكمة، وتمكنه من الدفاع عن نفسه بفعالية وتشمل هذه الضمانات الحضور الفعلي للجلسات، وضمانا لعدم حقوقه أن تكون الجلسة علنية وشفاهية وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

الفرع الأول: العلنية والشفوية

خصصنا هذا الفرع لتسليط الضوء على مبدأ علنية الجلسات وكذا الطابع الشفوي للمرافعات

أولا : علنية الجلسات

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون إن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي اذاً تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى قاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة وتمكنهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال.[1]

[1]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص120.

بعد تعريفنا لمبدأ العلانية، تجدر الإشارة إلى أن المبدأ يعد من أبرز الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة. كونه يشكل أداة رقابية فعالة على عمل القضاء يعد وسيلة لحماية حقوق المتهم وبعث الطمأنينة في نفسه تجاه الإجراءات القضائية[1].

وقد كرست مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية هذا المبدأ، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عثر على ضرورة علنية الجلسات كما اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على هذا الحق بقولها: "**أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزامه واية تهمة جنائية توجه له**"[2].

كذلك لم يغفل المشرع الجزائري عن التأكيد على علنية المحاكمات ضمن النصوص القانونية الإجرائية حيث ورد هذا المبدأ في الدستور الجزائري إذا نصت المادة 1690 من دستور 2020 على أن "**تعلل الأحكام والاوامر القضائية وينطق بها في جلسات علنية**"[3] غير أن هذه المادة اقتصر مضمونها على التأكيد بأن النطق بالأحكام يتم في جلسات علنية دون التطرق الى علنية الجلسات في المادة 285[4] منه على ان جلسات المحكمة علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية غير أن للرئيس ان يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة و اذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وهذا ما أكدته المادة 343 إ.ج.ج

وتبرز أهمية مبدأ علنية الجلسات باعتباره ركيزة أساسية لضمان محاكمة عادلة كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة. إذ أن حضور الجهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 37

[2]- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]- المادة 169 من دستوره 2020، القانون السابق

[4]- أنظر المادة 285 من ق إ ج ج، قانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

في القضاء[1] والعلانية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعادلة بين الأفراد. فيكون القاضي أكثر دقة في الأنصاف ودفع الظلم عن المظلومين[2].

_الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

إن مبدأ العلنية غير مطلق في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة[3]. والا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية وعليه فإن مبدأ علانية المحاكمة هو الأصل والاستثناء هو السرية[4].

1- حفاظا على النظام العام والآداب العامة

تطبيقا لأحكام المادة 285 من ق.إ.ج.ج التي اكدت أن تكون جلسة المحاكمة علنية كأصل عام. إلا أن المشرع الجزائري منح القاضي سلطة تقديرية لتقرير سرية الجلسات متى تبين أن العلنية قد تشكل خطرا على النظام العام أو تمس بالآداب العامة غير أنه لا يجوز لرئيس الجلسة أن يتخذ قرار السرية بمفرده. بل يجب أن يصدر هذا القرار علنا[5].

- **جرائم الأحداث**

اذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فإن العديد من التشريعات المقارنة ينص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، والغرض من السرية في محاكمة الأحداث هو لتوفي الأثر السلبي الذي يتعرض له الحدث من خلال إطلاع الناس إليه ولعدم التشهير به وتحاشيا لشعوره بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين واهتمام الصحافة[6].

[1]- عيواز العزيز، بن أعزيز بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 1016، ص36.

[2]- عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص122

[3]- عيواز العزيز بن اعزيز بلقاسم، المرجع السابق، ص37

[4]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص106

[5]- عزوز إبتسام، المرجع نفسة، ص107

[6]- عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص126

ثانيا: الشفوية

يعني بدأ شفهية اجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاهه أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفاتها كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة انها عليه أن يسمع بنفسه الشهود وأقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وتعبير آخر فأن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهه في الجلسة[1].

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفوية في العديد من التشريعات لما هذا المبدأ من دور في ضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة لكنه لم يذكرها صراحة لكنها تستنتج من خلال مضامين هذه النصوص

بالنسبة للدستور. جاء خاليا من اي نص يدل صراحة على ضمان حق للمتهم حيث أنه وان كان متبينا للشفوية في الاحكام وليس المحاكمة ككل فإنه لم يصرح لهذه الشفوية ولكننا نستدل عليها من..؟.. نص المادة 144, تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية. فمصطلح النطق إنما هو دال في على مبدأ شفوية[2].

ورغم أن مبدأ الشفوية كذلك لم نجد له نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية إلا انه بالدعوى للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة غريبة لهذا المبدأ مما تأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا ونشير بداية الى المادة 212 من ق.أ.ج.ج التي نص على انه (وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ له ان يبني قراره إلا الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)[3] وكذلك تتجلى مظاهر مبدأ الشفوية في 233 ق.إ.ج.ج التي تنص على "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا[4] " وكذلك المادة 44 من ق.ا.ج.ج[5] التي تبين بأن الرئيس يقوم باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى اقواله كما يجوز للنيابة كذلك ان توجه أسئلة للمتهم دون

[1]- عمر فخري الحديثي، المرجع نفسه، ص127

[2]- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 57

[3]- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة/، الجزائر، مجلد13، العدد02،2021، ص 188.

[4]- أنظر المادة 233 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[5]- أنظر المادة 244 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

ان.؟.. المدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس كذلك المادة 300 من ق.إ.ج.ج[1] التي تأمر الرئيس أن يأمر كتابة الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستوجب المتهم ويتلقى تصريحاته

ومن خلال استقرار الأحكام القانونية المشار إليها سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذها أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي[2].

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية:**

بالرغم من الأصل هو شفوية إجراءات المحاكمة الا أن القانون قد ورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث حددها المشرع الجزائري في حالات محددة ولاعتبارها معينة ومن بينها[3].

1- عدم حضور المتهم للجلسة المحاكمة

فلقد ورد في المادة 407/1 من قانون الإجراءات الجزافية الجزائري كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا وهذه المادة تكملها المتهم بالحضور قد سلم لشخص يصدر الحكم في حالة تخلفه حكما غيابيا بالإضافة الى المادة 350 ق.إ.ج.ج إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة وتؤجل القضية بتاريخ محدد. لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي حالة جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا. ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله ويتضح من خلال المواد السالفة الذكر أنه تحكم المحكمة بناء على الأدلة التي اسفر عنها التحقيق السابقة لمرحلة المحاكمة وهذا ما يعد خروجا عن مبدأ الشفوية إلا أنه يمكن للمتهم ان

[1]- انظر المادة 300 من ق.إ.ج.ج، الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق ص39

[3]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص 115

يطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة اذا عارض حكم المحكمة أما إذا تم اتخاذ الإجراء الوارد في المادة 350 ق.إ.ج.ج فهذا يعتبر الحكم الوارد من المحكمة حضوريا[1].

كذلك يوجد استثناءات متعلقة بسلطة المحكمة في حالة إثبات المخالفة التي جعلها كأصل عام بناء على تقارير ومحاضر الضبطية القضائية (المادة 400 من ق.ا.ج) خاصة أن هناك حالات يكون لهذه المحاضر حجية مطلقة لكن ما يعاب عليها أنها قد تكون ضد المتهم دون أن يكون له فرصة لمناقشتها وإثبات عكسها. حتى ان لا يتم سماع الشهود إلا استثناء في حالة عدم وجود محاضر والتقارير المثبتة لواقعة المخالفة ولعل خروج المشرع الجزائري عن مبدأ الشفهية في هذه الحالة راجع لبساطة الجريمة وقلة الخطورة منها والأكثر من ذلك نجده على مستوى المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقص وان تكون اجراءات النقص كتابية وانه عند الاقتضاء فقط قد تسمح محكمة لمحامي المتهم بتقديم ملاحظات موجزة شفوية وهذا ما يتضح من خلال المادة 419 ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الثاني: الوجاهية وتسييب الأحكام (ثانيا) كما يلي

أولا: الوجاهية

من بين أهم المبادئ التي تحكم سير المحاكمات بصفة عامة والمحاكمات الجزائية بصفة خاصة هو مبدأ الوجاهية الذي يقصد به ضرورة حضور الأطراف والخصوم امام القاضي أثناء المحاكمة[3]

وقد عرفت الوجاهية بأنها أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرأ ومسمع الجميع بدون استثناء لأي سبي كان إلا اذا تناول أحدهم عن حقه في ذلك صراحة الأن ذلك من شأنه أن يضفي على عمل القاضي كثيرا من الحسنات يحبذها القاضي وبالتالي المجتمع[4].

[1]- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، المرجع السابق، ص194

[2]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص115-116

[3]- هليل ريمة، الموهاب جميلة، مرجع سابق ص76

[4]- مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة (القانون الجزائري الشريعة الإسلامية) مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 09 ، جامعة الأغواط، 2017، ص142

وكذلك يقصد به حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع اجراءات المحاكمة و بالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات. فيحضر هؤلاء جميع الإجراءات سواء ما دار فيها في قاعة المحكمة اما ما جرى خارج الجلسة[1].

ومبدأ الوجاهية يرتبط ارتباط وثيقا بحق الدفاع اذا يسمع هذا المبدأ لكل طرف في الخصومة بالاطلاع على حجج الطرف الأخر بما يتيح له الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه فمثلا لولا التكليف بالحضور. لما تمكن من معرفة طبيعة الدعوى المرفوعة ضده ولا مضمون ادعاءات خصمه وكذلك فأن إلزام أحد الخصوم بتقديم المستندات للطرف والأخر يتيح لهذا الاخير إمكانية الاطلاع عليها ومراجعتها من حيث الشكل والمضمون والصحة والتعقيب عليها امام القضاء وبالتالي فالوجاهية تحقق العلم بحجج الغير ودعاءاته فيتمكن الخصم من الرد علما وهذا هو حق الدفاع[2].

ثانيا: تسبيب الأحكام

تنص المادة 169 من الدستور تعلل الأحكام القضائية[3] وتنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية كل حكم يجب أن بنص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق[4]

أن تسبيب الحكم يعد ضمانة من الضمانات تحقيق العدالة به مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي يشير القاضي الى منطوق حكمه. تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه[5].

[1]- عيواز العزيز بن اعزيزة بلقاسم، مرجع سابق، ص40

[2]- مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص 142

[3]- المادة 169 من دستور 2020، مرجع سابق

[4]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 54

[5]- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، د . ط. جسور للنشر والتوزيع، د. ب.ن .د.ت.ن. ص 55

ولقد سعى المشرع الجزائري لتقنين على ضرورة تسبيب الأحكام مهما كانت الجهة القضائية المصدر لها. لاعتباره حقا دستوريا وقانونيا وهذا يعد ضمانة قانونية لمبدأ إحترام حقوق الدفاع.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

إلى جانب الضمانات الموضوعية تبرز الضمانات الاجرائية أساسية لتفعيل حق الدفاع أثناء المحاكمة فهي التي تنظم الكيفية التي تمارس الحقوق وتؤمن للمتهم بيئة قانونية عادلة ومتوازنة. وتتمثل هذه الضمانات في جملة من الإجراءات الشكلية التي تلزم بها المحكمة مثل. تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي وإعلامه بالتهمة والسماح له بتقديم دفوعه وطلباته وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : حق المتهم في العلم بالتهمة

يعتبر لم المتهم بالتهمة موضوع المحاكمة من المرتكزات الاساسية لممارسة حق الدفاع اذا يتعين احاطته لما بجميع الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المنسوبة إليه وكذا بالأدلة التي تستند إليها تلك الادعاءات. حتى يتسنى له إعداد دفاعه بشكل فعال[2].

حيث تتعدد الوسائل التي يتم من خلالها إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، فمنها وسائل ذات طابع شخصي. كحضوره جلسات المحاكمة ومواجهته بالتهم واستجوابه ومنها ما يكتسي طابعا موضوعيا كلأخطار والإطلاع على ملف القضية كما توجد وسائل ذات طبيعة مزدوجة. تتجلى في إعلام المتهم بأي تعديل او تغيير يطرأ على وصف التهمة من الناحية القانونية[3]وهذا ما سنتطرق إليه الأن .

1- التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور من بين الوسائل الأساسية لإحاطة المتهم بالتهمة الموجة إليه اذا يمكنه من الحضور أمام المحكمة والمشاركة في إجراءات المحاكمة بما في ذلك مناقشة الخصوم ومواجهتهم ولا

[1]- عزوز إبتسام، المرجع السابق، ص 123

[2]- مبروك لندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن خدة الجزائر، 2007 ، ص 179 .

[3]- ملكي حميد، آليات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 ، ص 25

يمكن للمتهم ممارسة هذا الحق إلا اذا كان على علم كافٍ بالتهمة المنسوبة إليه مع وجوب اشتماله على بيانات محددة قانونا والا فقد خصوصية الالتزام اذا كان يشوبه الغموض أو عدم الدقة ومثاله اذا لم تذكر فيه الواقعة التي قامت عليها الدعوى أو النص القانوني المطلق عليها[1].

2 الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة:

يطرح تساؤل حول طبيعة الاستجواب أثناء المحاكمة أمام المحكمة: هل يعد وسيلة إثبات بيد القضاء. أما وسيلة دفاع في صالح المتهم ؟ وفي الواقع، يعد الاستجواب من إجراءات الإثبات إلا أنه له طبيعة مزدوجة فمن جهة يصنف ضمن إجراءات التحقيق وهذا لا يعنينا ومن جهة اخرى يعد أحد ضمانات الدفاع إذ يمكن المتهم من الإحاطة بتفاصيل التهمة المنسوبة إليه ومناقشتها والرد عليها مما يرسخ مبدأ المواجهة ويعزز فرص الدفاع الفعال وقد أكدت المادتان 224 و300 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة استجواب المتهم أثناء المحاكمة[2].

3 تغيير الوصف القانوني للواقعة:

يشترط أن ينصب تعديل الوصف القانوني للتهمة على نفس الوقائع المادية الواردة في أمر الحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف القانوني المنسوب للواقعة. إلا أنها تظل مقيدة بالوقائع المادية المنسوبة الى المتهم باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه التهمة وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه يجوز لقضاة الاستئناء تعديل وصف التهمة كما في إعادة تكييف جنحة "النصب والاحتيال" لقب أو رتبة شرفية الى "نصب باستعمال صفة كاذبة" غير أنه لا يسوغ لهم تغيير الوصف القانوني للواقعة دون تسييب كما لا يجوز لهم الفصل في الدعوى الجزائية متى كانت الواقعة تكون جناية وفقا للقانون[3].

[1]- ملكي حميد، مرجع سابق، ص 26

[2]- مبروك لندة، مرجع سابق، ص 181

[3]- ملكي حميد، مرجع نفسه، ص26

4- تعديل التهمة

إذا كان تغير الوصف القانوني للواقعة لا يضيف جديدا إلى الواقعة محل النظر باعتباره يهدف الى بيان النص القانوني الذي يندرج تحته فتعديل التهمة هوما إضافة ظروف أو وقائع جديدة لها علاقة بالوقائع التي من اجلها رفعت الدعوى.[1]

وعليه فإنّ إعلام المتهم بالتعديل الذي طرأ على التهمة يعد أمرا جوهريا. يتيح له إعداد دفاعه على نحو سليم. وتقديم ما بحوزته من أوراق ومستندات تدعم موقفه القانوني

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة

يعتبر دور المحامي خلال مرحلة المحاكمة اكثر حساسية وخطورة مقارنة بمرحلة التحقيق الإعدادي حيث يقتصر دوره في هذه الأخيرة غالبا على تقديم الطلبات والدفوع أما أثناء المحاكمة فإن مسؤوليته تكون أعظم . إذا يلقى على عاتقه عبئ مناقشته الادلة المعروضة أمام المحكمة والتي تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم[2].

ويجب على المحكمة تنبيه المتهم بحقه أن يدافع عنه محام وهو حق واجب التطبيق سواء كانت الشرطة قبضت عليه أو احتجزته أم لم تقبض عليه ولم تحتجزه قبل المحاكمة. ولكي الإخطار بذلك الحق مجديا يتعين أن يتم قبل المحاكمة وأن يحصل المتهم ومحاميه على الوقت الكافي والتسهيلات والازمة لإعداد دفاعه[3].

أولا: حق الاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات

1) حق الاستعانة بمحام في المخالفات:

إن المخالفات لا ترتب نتائج جسيمة كالجنح فحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة جعل اختياري فأصبح بمثابة ترخيص للمتهم.

[1]- ملكي حميد، المرجع السابق، ص27

[2]- محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية

[3]- ملكي حميد، المرجع نفسه، ص 28 .

وفي حالة ما إذا شاء المتهم الاستعانة بمحام أمام محكمة المخالفات فالمشرع لم يمنعه في ذلك[1].

2) حق الاستعانة بمحام في الجنح

بما أن الجنح لا تقضي غالبا الى نتائج خطيرة كما هو الحال في الجنايات فقد جعل حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة أمرا اختياريا أي بمثابة ترخيص يمنح له . كما أن المشرع لم يلزمه المحامي المترافع أمام هذه الجهات بتوافر نفس الشروط المطلوبة أمام محكمة الجنايات.

إلزامية الاستعانة بمحام في الجنايات

حسب المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية فحضور المحامي وجوبي في الجنايات نظرا لخطورة هذه الأخيرة.[2]

شروط وجوب محام في الجنايات:

- أن تكون الدعوى جناية محالة على محكمة الجنايات لأن خطورة الاتهام بجناية يثير اضطرابات نفسية لدى المتهم غير قادرا على الدفاع على نفسه حتى ولو كان محامي ولهذا وجب المشرع حضور محامي للدفاع عن المتهم وإذا حكمت المحكمة دون حضوره كان الحكم باطلا بطلان مطلق.
- أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.
- يجب على المحامي أن يحضر كل إجراءات المحاكمة وأن فاته أي منها فلا بد من إعادتها مرة أخرى. وفي حالة تخلف المحامي فالمحكمة تميز بين حالتين.

أ – اذا كان غيابه لعذر مقبول فلها أن تؤجل الجلسة لموعد أخر.

ب– اذا كان له عذر غير مقبول فيمكن أن تنتدب محام آخر حتى لا تتعطل الدعوى. واذا رفض المتهم ذلك فلا يؤثر على إجراءات الدعوى.[3]

[1]- ملكي حميد، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أنظر المادة 293 من ق .إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]- ملكي حميد، مرجع نفسه، ص 32

الفرع الثالث: إبداء الطلبات والدفوع

أولا: الدفوع

هي كل ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية كي يتمكن من دحض الاتهام المسند إليه والدفع المعول عليه في هذا الصدد وهو أيضا الدفع الجوهري أي الذي من شأنه لو صح لترتيب عليه برئة المتهم او تخفيف مسؤوليتيه عما نسب إليه من أمثلة الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها او الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو الدفع بانتقاء الرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة المترتبة واذا متوافرات في طلبات المتهم ودفوعه الشروط التي اشرفنا إليها سابقا فإن المحكمة تكون ملزمة بالرد عليها واذا لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا

إذا لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا[1].

ثانيا: الطلبات

الطلبات في إطار الاجراءات الجزائية تعد بمثابة مطالب يتقدم بها الخصوم الي المحكمة لتدرج ضمن العناصر التي تقوم المحكمة بمناقشتها وتشمل هذه الطلبات بوجه خاص طلبات ضمن العناصر التي تقوم المحكمة بمناقشتها وتشمل هذه الطلبات بوجه خاص طلبات التحقيق التي تتماشى مع وجهة نظر الخصم، سواء لتأييد إبداعه أو..؟.. مزاعم الطرف المقابل

والحق في الطالب هو الوسيلة أتاحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم على نحو من شأنه تسيير ممارسة حق الدفاع بصورة صحيحة ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال كطلب الاستماع الى بعض الشهود او طلي ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة وهامة للفصل في الدعوى[2].

[1]- مبروك لندة، المرجع السابق، 183

[2]- مبروك لندة، المرجع نفسه، ص 182-183

ملخص الفصل الثاني:

تبيّن من خلال دراسة الفصل الثاني أن حق المتهم في الدفاع لا يُمارس بدرجة واحدة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بل يخضع لطبيعة كل مرحلة وإجراءاتها الخاصة، ويظهر ذلك بشكل واضح في كل من مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق، ورغم اعتراف المشرّع الجزائري ببعض الضمانات الأساسية للمتهم، كحقه في تعيين محامٍ وطلب الاطلاع على الملف، إلا أن فعالية ممارسة هذا الحق تبقى محدودة، نظرًا لهيمنة قاضي التحقيق على مجريات الدعوى، وغياب التوازن الحقيقي بينه وبين النيابة العامة من جهة، ودفاع المتهم من جهة أخرى. إذ لا يزال دور المحامي في هذه المرحلة أقرب إلى الحضور الشكلي منه إلى المشاركة الفعلية في توجيه مسار التحقيق.

أما في مرحلة المحاكمة، فإن المتهم يُمنح فرصة أوسع لممارسة دفاعه، سواء من خلال توكيل محامٍ أو من خلال ما توفره علنية الجلسات وشفوية المرافعات من ضمانات. إذ يُعتبر الدفاع في هذه المرحلة عنصرًا أساسيًا من عناصر المحاكمة العادلة، ويمكن للمتهم أن يناقش أدلة الاتهام، ويقدّم دفوعه وملاحظاته بحرية، مما يُرسّخ مبدأ المساواة أمام القضاء.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن حق المتهم في الدفاع يُعد أحد الركائز الجوهرية للعدالة الجنائية، ولا يمكن تصوّر نظام جزائي عادل دون حمايته وتفعيله على أرض الواقع. فكلما زادت الضمانات المرتبطة بهذا الحق، زادت الثقة في منظومة العدالة، وتحققت التوازنات الأساسية بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع.



الخاتمة

خاتمة

بعد التعمق في دراسة موضوع حق الدفاع ضمن النظام القانوني الجزائري تبين انه لا يمكن الحديث عن عدد العدالة حقيقيه دون ضمان فعلي لهذا الحق في جميع مراحله فقد دفاع لا يشكل مجرد اجراء تشكيلي بل بعد احد ابرز الضمانات الجوهرية التي توازن بين سلطه الاتهام وحريه الفرد وتعبر عن ماذا احترام الدولة لمبادئ العدالة والشرعية الإجرائية واتضح ان المشرع الجزائري لم يغفل اهميه هذا الحق اذا سعى الى تنظيمه بشكل واضح من خلال جمله من النصوص الدستورية والتشريعية تتوزع بين مراحل الدعوى الجزائرية المختلفة وتقرر مجموعه من الضمانات التي يفترض ان توسم في حمايه المتهم من اي تعسف او خرق لحقوقه الأساسية.

وقد اظهرت الدراسة أن التنظيم القانوني لحق الدفاع في الجزائر يتضمن جمله من الضمانات التي تهدف الى حماية المتهم وتمكينه من الدفاع النفسي بفعالية خاصة، ما يتعلق بحضور المحامي، وحق الاطلاع على الملف وتقديم الطلبات والدفوع ومع ذلك فان فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بكيفيه تنفيذها الى أرض الواقع، لما يبرز تكثيف الجهود لضمان تطبيقها وفقا لما ورد في النصوص القانونية لاسيما في المراحل الأولية من الدعوى الجزائية، حيث تعد ضمانات الدفاع اكثر حساسية وتأثيرا.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول ان حماية حق الدفاع لا تتحقق بمجرد النص عليه وتتطلب ارادة مؤسساتية لتفعيلهم وتوفير الوسائل الكفيلة بضمان ممارسته في الواقع خاصة في ظل التغيرات التي يعرفها العالم في مجال حقوق الانسان

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من أبرزها:

1- حق الدفاع يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء الجزائري وقد تم تكريسه في الدستور والقوانين الإجرائية.

2- المشرع الجزائري وفر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم ممارسته حقه في الدفاع في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

3- كما تبين من خلال هذه الدراسة أن حق الدفاع لا يمارس بشكل فعال إلا في ظل وجود مبادئ دستورية داعمة على راسها مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الجنائية، حيث تنبع هذه الضمانات في جوهرها من إقرار هذه المبادئ وتكاملها فيما بينها.

4- يتضح أ حقوق الدفاع تمنح للمتهم بشكل فعال ومتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث تكون محدودة نسبيا خلال مرحلة التحريات ثم تزداد وضوحا واتساعا في مرحلة التحقيق بعد توجيهه التهمة رسميا لتبلغ ذروتها اثناء المحاكمة باعتبارها المرحلة الغاية التي يبنى عليها الحكم إما بالإدانة أو البراءة.

التوصيات:

استناداً إلى ما تم التواصل إليه من نتائج يقترح ما يلي:

1- ضرورة تكريس الحق في الاستعانة بمحام ضمن النصوص الدستورية، وذلك بهدف جعله حقا ملزما يضمن حضور المحامي إلى جانب المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، تعزيزا لحق هذا الأخير في الدفاع النفسي خاصة وإن المسائل القانونية المعقدة يقتضي تدخل شخص مؤهل ومختص في المجال القانوني.

2- فيما يتعلق بالدور المحدود الذي يلعبه دفاع المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يلاحظ غياب مبدأ المساواة بين الدفاع والنيابة العامة، حيث يتمتع ممثل النيابة بحق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم دون إذن من قاضي التحقيق، بينما يظل المحامي في وضع أقرب إلى "الشاهد الصامت" لا يسمح له بالتدخل إلا بعد الحصول على إذن مسبق، ومن هذا المنطلق، يقترح تمكين محامي المتهم من صلاحيات موازية لذلك المخولة للنيابة العامة بما يضمن تحقيق دفاع فعال ومتوازن خلال هذه المرحلة الحساسة.

3- ضرورة النص صراحة على الزام حضور محامي إلى جانب المتهم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، سواء تعلق الامر بجنايات أو بجنح تقضي الى عقوبات سالبة للحرية وذلك ضمانات لحسن ممارسة حق الدفاع وتحقيق مبادئ العدالة الجنائية.

4- إضافة إلى ذلك لا نجد أي نص قانوني يقر حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى، بالتالي كيف يتمكن المتهم الغير ممثل بمحامي من إعداد دفاعه اذ لم يطلع على ملف الدعوى.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2-النصوص القانونية

أ- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية. العدد 82 .

ب- الاتفاقيات والإعلانات :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948/12/10

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966/12/16

3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950/11/04

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969/06/26

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981/06/26

6- الميثاء العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004/05/23

7- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984/12/10

ج- القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155.66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24.90 المؤرخ في 1990/08/18، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 22 أوت 1990، والقانون رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، الجريدة الرسمية المحدد 18 المؤرخة في 29 مارس 1995، والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 27 جوان 2001 ، والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/10/11 ، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 14 نوفمبر 2004 والقانون رقم 22.06 المؤرخة في 2006.12.20 الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 والقانون رقم 15 المؤرخ في 03-07-2015 الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في

2015.07.23، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29-03-2017.

- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/03 المؤرخ في 2013/10/29، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة في 30-10-2013

أ. الكتب

1- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرسالة، 2003.

2- سعد حمادة القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

3- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – دراسة مقارنة، د.ط. دار المجهية العامة الجزائر، 1998 .

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، .

5- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 5، دار بلقيس الجزائر، 2022.

6- عمار بوضياف، الحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، د. ط، جسور للنشر.

7- عمر فخري الحديثى، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

8- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، د.ط ، دار الخليج، عمان، 2014.

9- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991. 1992 .

10- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الحرائر، 2005.

11- يوسف دلاندة، الوجيز في في قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2015

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

ب/أ. أطروحات الدكتوراه :

1- مهديد هجبرة، حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزافية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2020.

2- عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.

3- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعية، الجزائر1، الجزائر، 2015- 2016.

ب/ ب. رسائل الماجيستر

1- مبروك لندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن خدة الجزائر، 2007.

2- مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي في العلوم الإجرائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر.

ب/ج - مذكرات الماستر:

1- بن حمدي قطر النادى مريم، حق المتهم في الدفاع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم القانون العام، مستغانم، 2023.

2- عيواز العزيز بن اعزيز بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماسترفي الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد عبد الرحمان ميرة، 2016

3- قادري نامية، قاسة أمال، حقد الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم القانون الخاص، بجاية، 2015-2016.

4- مختاري دليلة، مقراني نورة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، قسم القانون العام، بومرداس، 2018-2019.

5- ملكي حميد، آليات حماية حقوق الدفاع التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2018.

6- هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

ج- المقالات العلمية:

1- بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، المجلد 07، الجزائر، 2021.

2- خديجة روفية، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد 105، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

3- دلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 30 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018.

4- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

5- سيبوكر عبد النور،شنين اصالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر) ، 2021.

6- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، 2003.

7- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، م 11 ع 39، جامعة الموصل.

8- عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 30، المجلد ب ، الجزائر، 2008.

9- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018.

10- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوت 1955، سكيكدة، العدد 42، الجزائر، 2015.

11- محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

12- مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 09، جامعة الأغواط، 2007.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية حق المتهم في الدفاع	
المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع	07
المطلب الأول: تعريف حق الدفاع	07
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع بين الفقه والقانون	07
أولا: التعريف الفقهي	07
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	09
الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع وخصائصه	09
أولا: أهمية حق الدفاع	09
ثانيا: خصائص حق الدفاع	09
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الدفاع	11
الفرع الأول: حقوق الدفاع على الصعيد الدولي	12
أولا: المواثيق الدولية ذات الطابع الدولي	12
ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي	14
الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع في القانون الداخلي	17
أولا: الدستور	17
ثانيا: القوانين	18
المبحث الثاني: المبادئ التشريعية لضمان حق المتهم في الدفاع	20
المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة	20
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة	20
الفرع الثاني: أهمية قرينة البراءة	21
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة	22
أولا: عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام	22
ثانيا: الشك يفسر لمصلحة المتهم	23
ثالثا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم	24

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية	24
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية	24
أولا: تعريف مبدأ الشرعية	24
ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية	25
ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية	27
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية	28
أولا: انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات	29
ثانيا: عدم رجعية القاعدة الجنائية	29
ثالثا: إتباع قواعد خاصة عند تفسير القاعدة الجنائية	32
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: ضمانات حق التهم في الدفاع خلال مراحل الدعوى الجزائية	36
المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	37
المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع أمام قاضي التحقيق	37
الفرع الأول: ضمانات حق الدفاع عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق	37
أولا: الحق في الإحاطة بالتهمة وبلغة مفهومة	38
ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام	43
ثالثا: حق الاطلاع على ملف الإجراءات	49
الفرع الثاني: ضمانات حق الدفاع أثناء الاستجواب.	50
أولا: الحق في الاستجواب	50
ثانيا: حضور المحامي للاستجواب ومناقشته	53
ثالثا: تحرير محضر الاستجواب	54
رابعا: الحق في إبداء الأقوال بكل صراحة	54
خامسا: الحق في الصمت	57
المطلب الثاني: ضمانات حق الدفاع أمام غرفة الاتهام	58
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على التحقيق الابتدائي كضمانة لحق الدفاع	60
أولا: أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق	60
ثانيا: من خلال سلطتها في فحص مشروعية اجراءات التحقيق الابتدائي.	61
الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي كضمانة للحقوق	63
أولا: قرارات غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى	63
ثانيا: قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي	64

المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة	64
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية	65
الفرع الأول: العلنية والشفوية	65
أولا: علنية الجلسات	65
ثانيا: الشفوية	68
الفرع الثاني: الوجاهية وتسبيب الأحكام	70
أولا: الوجاهية	70
ثانيا: تسبيب الأحكام	71
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	72
الفرع الأول: حق المتهم في العلم بالتهمة	72
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة	74
الفرع الثالث: ابداء الطلبات والدفوع	76
ملخص الفصل الثاني	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	88

ملخص:

يُعد حق الدفاع من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، باعتباره وسيلة فعّالة لحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم في مواجهة سلطة الاتهام. فهو لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي، بل هو حق جوهري يكرّسه القانون لضمان محاكمة عادلة ومتوازنة، ويعكس مدى التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولعلّ أهمية هذا الحق تتجلى في كونه يشكل صمام أمان ضد الانتهاكات، ويضمن تمكين المتهم من عرض وجهة نظره، ودحض الأدلة المقدمة ضده، بكل الوسائل القانونية المتاحة.

وقد حرصت مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تكريس هذا الحق، ليس فقط من خلال النص عليه، وإنما عبر إقرار ضمانات فعلية تُرافق المتهم في كل مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من لحظة القبض عليه ومروراً بمرحلة التحقيق، وصولاً إلى المحاكمة. ولا يقتصر حق الدفاع على الحضور أو توكيل محامٍ فقط، بل يشمل مجموعة من الحقوق المترابطة، كالإطلاع على ملف الدعوى، الطعن في الإجراءات، مناقشة الشهود، وضمان العلنية والشفافية في المحاكمة.

إن إعمال حق الدفاع بصورة حقيقية يعكس مدى تطور النظام القانوني وحرصه على تحقيق العدالة الجنائية في أسمى صورها. ومن ثمة، فإن ترسيخ هذا الحق لا يحقق فقط مصلحة المتهم، بل يضمن نزاهة النظام القضائي ككل، ويعزز ثقة المجتمع في مؤسسات العدالة.

Summary

The right to defense is one of the fundamental pillars of criminal justice, serving as an effective means to protect individual rights and preserve freedoms in the face of prosecutorial authority. It is not merely a procedural formality, but rather a substantive right enshrined in law to ensure a fair and balanced trial. It reflects the extent to which the state is committed to the principles of human rights and the rule of law. The importance of this right lies in its role as a safeguard against violations, guaranteeing the accused the opportunity to present their perspective and challenge the evidence presented against them using all legally available means.

Various national legislations and international conventions have emphasized the importance of this right—not only by recognizing it in legal texts, but also by establishing practical guarantees that accompany the accused throughout all stages of criminal proceedings, starting from the moment of arrest, through the investigation phase, and up to trial. The right to defense is not limited to mere presence or legal representation, but encompasses a set of interconnected rights, such as access to the case file, the right to appeal procedures, the right to examine witnesses, and ensuring transparency and openness in court proceedings.

Effectively implementing the right to defense reflects the advancement of the legal system and its commitment to achieving justice in its highest form. Therefore, upholding this right not only serves the interests of the accused, but also ensures the integrity of the judiciary as a whole and reinforces.